كلية الحقوق

سُبل تطوير إجراءات التقاضي في ظل التحول الرقمي

الباحث

احمد محمد عبد الحق عبدالله

باحث دكتوراه

مدير نيابة غرب القاهرة العسكرية الكلية - وزارة الدفاع

abdelhakahmed137@gmail.com

ملخص البحث:

تعد العداله السريعه المُيسرة إجرائياً لأطراف الخصومة أولوية رئيسيه لأي نظام قضائي بشكل عام، وقد ساهمت جائحة كرونا في تسريع وتيرة العمل نحو تطوير الخدمات الحكوميه الرقمية ومنها إجراءات التقاضي، فقد انتهجت بعض التشريعات العربية والاجنبية المقارنة مسلك إجراءت التقاضى الالكتروني، وعقد جلسات المحاكم عن بعد، وقد تبنت مصر مشروع التحول الرقمى في بعض الاجراءات القضائية مثل عقد جلسات تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد واصدار قانون انشاء المحاكم الاقتصادية – بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨وتعديلاتة والذي ينظم اجراءات التقاضي الكترونياً امامها، مما ينعكس على تحقيق العداله السريعه من خلال الاجراءات البسيطه .

فبدأ مرفق العدالة في الأخذ ببعض مظاهر أستخدام التكنولوجيا في إجراءات التحقيق من خلال كتابة محاضر التحقيقات عن طريق أجهزة الحاسب الآلي في بعض النيابات وأستخدام بعض المحاكم لإجراءات الكترونية في رفع الدعاوي والطعون، وإمكانية متابعتها الكترونياً.

ولعدم وجود نصوص تشريعية إجرائية تنظم الجانب الإلكتروني في التقاضي بمصر كانت الدعوة لرقمنة الإجراءات القضائية بشكل عام وفقاً لنصوص تشريعية تؤدي إلي إصلاح منظومة إجراءات العدالة من خلال تطوير القواعد القانونية والإجراءات بما يتلائم مع تطورات العصر الرقمي والتكنولوجيا الحديثة.

الكلمات المفتاحية: إجراءات التقاضي الكترونياً، التحول الرقمي، المحكمة الافتراضية، الدعوي الالكترونية.

Abstract:

Speedy justice procedurally conduced for the advery parties is a major priority for any judicial system in general. The corona pandemic has contributed to accelerating the pace of wiork towards developing digital government services including litigation procedures. Some comparative arab and foreign legislation has adopted the approach of electronic litigation procedures and holding court sessions remotely.

egypt has adopted a digital transformation project in some judicial procedures such as hilding pretrial detention renewal sessions remolely and issuing the law establishing economic courts-law no.120of 2008 and its amendments which regulates the achievement of speedy justice through simple procedures.

The justice facility began to adopt some aspects of the use of some aspects of the use of technohnology in investigation procedures through writing investion reports via computers in some prosecution offices and some courts using electronic procedures in filing lawsuits and appeals and the possibility of following them uq electronically.

Due to the lack of procedural legislatve texts regulatin the electronic aspect of litigatin in Egypt tha call was made to digitize judicia procedures in procedures in general in accordance with legislative texts that lead to reforming the system of justice procedures through developing legal rules and procedures in line with developments in the digital age and modern tehnology.

Keywords: electronic litigation procedures; digtal transformation; virual court; electronic lawsuit.

المقدمة:-

تطبيق التحول الرقمي علي مستوي النيابات والمحاكم المصرية المختلفة بكافة انواعها والمتعاونيين معها من الاجهزة الضبطية، يتطلب بناء نظام الكتروني متكامل من توافر البنية التحتية القوية والمتقدمة تكون قادرة علي ان تسمح للمتقاضين بتقديم شكواهم وبلاغاتهم الكترونياً وأن يتم الاستجابة لها الكترونياً واتخاذ كافة الاجراءات القانونية الكترونياً مع الجهاز القضائي بهيئاته المختلفة بإستخدام الملفات والسجلات الرقمية، من خلال استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة في العمل القضائي للقضاة والعاملين بالمحاكم والجهات ذات الصلة بعمل المحاكم وتدريبهم عليها مع عقد الدورات التدريبية لذلك الغرض، وبناء القدرات الفردية للعاملين بهذا القطاع الحيوي.

ففي ظل التسارع الغير مسبوق للتشريعات المقارنة التي تأثرت بالتحول الرقمي يتطلب الأمر إعادة التفكير في ممارسات الاعمال القضائية في النظام المصري للوقوف إلي أي مدي وصلت الاجراءات القضائية المعمول بها لرقمنة النظام القضائي لزيادة كفاءة بيئة العمل والاستفادة من الامكانيات التي توفرها التطبيقات الالكترونية، ولإنشاء قاعدة بيانات متكاملة قابلة للتطوير، تتيح للمتقاضين تقديم شكاواهم وبلاغاتهم الكترونيا حتي صدور حكم في الدعوي الكترونيا.

واعتماد عقوبات جديدة بديلة للحبس الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية مثل المراقبة الالكترونية والمعمول بها في التشريعات المقارنة مثل (الفرنسي والامريكي)، والاقرار بالذكاء الاصطناعى كمعاوناً للقاضى في إصدار الاحكام القضائية واصدار الأوامر القضائية، فضلاً عن ربط الانظمة الالكترونية بالمحاكم مع الانظمة البنكية المختلفة بحيث بعد إتمام الاجراءات اللازمة للتنفيذ و الانتهاء من فحص المستندات وغيرها يقوم نظام الذكاء الاصطناعى مباشرة بالدخول الى الحساب البنكى الخاص بالمنفذ ضده وتحويل الاموال المطلوبة الى اصحاب الحق مما يساهم التحول الرقمي في حل أزمة عدم تنفيذ الأحكام الجنائية.

ولدراسة أثر التحول الرقمي في الانظمة القانونية المختلفة وتأثرها علي النظام الإجرائي القضائي المصري وجب التعرض لهذة الدراسة.

<u>أهمية موضوع البحث:-</u>

لا سبيل لإستشراق المستقبل إلا بإتخاذ العلم والتكنولوجيا واعتمادهما منهج تطبيقي في كافة مناحي التعاملات، خاصة في مرفق القضاء ففي ظل التحول الرقمي تغيرت المفاهيم القانونية كرد فعل في مواجهة التقدم العلمي.

ورغبة من الباحث في تقديم دراسة تساعد وتلفت نظر المشرع الاجرائي المصرى الى أهمية هذا النموذج وانعكاساته على تطوير مرفق القضاء، وأثر ذلك على تحقيق العداله الإجرائية، التي

تعد ضمانة هامة لحصول المتقاضين علي الحماية لحقوقهم بإجراءات سهلة ومبسطة وفي الموعد المناسب، ومعالجة الصعوبات والمعوقات التى تواجه تطبيق ذلك النموذج.

إشكاليات البحث :-

- عدم وجود نصوص تشريعية إجرائية تنظم الجانب الإلكتروني في التقاضي بمصر، رغم أن استخدام التكنولوجيا في معظم تعاملات المجتمع الحكومية بات بالأمر الملح في أعمال الإدارة الحكومية مع أن مصر تتبني مشروع الحكومة الرقمية.
- غالبية الأحكام القضائية الصادرة من القضاء المصري المرتطبة بموضوع البحث انحصرت في قبول الإثبات بالمستخرجات الالكترونية .

منهج البحث

نظراً لطبيعة موضوع الدراسة اتبع الباحث المنهج التحليلى الوصفى المقارن، وذلك من خلال إيراد النصوص الإجرائية التقليدية المتبعة أثناء التحقيقات وصولاً للإجراءات المتبعة أمام المحاكم، محاولين ايراد النصوص الواردة في التشريع المصري و التشريعات المقارنة المتعلقة بشأن تحويل تلك الخطوات إلي الصورة الالكترونية بموضوع الدراسة، ومن ثم تحليلها وتمحيصها وصولاً لوضع تصور تطوير تلك الإجراءات.

خطة البحث

تناولت الدراسة هذا الموضوع من خلال الخطة البحثية التالية:

المبحث الاول : طبيعة التحول الرقمي وأثرة علي سياسة المشرع المصري.

المطلب الأول: مفهوم التحول الرقمي للمنظومة القضائية وسماتة.

المطلب الثاني: أثر التحول الرقمي علي السياسة التشريعية للمشرع المصري.

المبحث الثاني : الاطار القانوني الحاكم لمباشرة الخصومة أفتراضياً.

المطلب الأول: المحاكم الرقمية والافتراضية في الأنظمة المقارنة.

المطلب الثاني: الاطار القانوني للتحول الافتراضي أثناء مباشرة الاجراءات أمام المحكمة (قانون انشاء المحاكم الاقتصادية – بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨وتعديلاتة)

المبحث الثالث : إجراءات التقاضي الالكتروني.

المطلب الأول: دور التحول الرقمي في مرحلة التحقيق والكشف عن الجريمة.

المطلب الثاني: أثر التحول الرقمي في تطوير إجراءات الدعوي القضائية وتنفيذ الاحكام.

المبحث الأول

طبيعة التحول الرقمي وأثرة

علي سياسة المشرع المصري

التكنولوجيا القانونية والقضاء الرقمى أو المحاكمه الافتراضيه أو الرقمية كلها مسميات فرضها التطور المذهل في استخدام وسائل التكنولوجيا عند تحسين كفاءة منظومة العدالة في الوقت الحاضر.

فتحويل الحكومة المصرية إلي حكومة مترابطة رقميا من خلال الانظمة الرقمية الحكومية وتحسين العمل الاداري فى كافة المؤسسات والهيئات الحكومية وعلي رأسها المنظومة القضائية يجب الوقوف علي مفهوم التحول الرقمي للمنظومة القضائية من خلال الوسائل الكترونية المستحدثة التي تُباشر أثناء نظر الدعوى والاجراءات القضائية، والتي تعتمد في الاساس علي تقنية شبكة الانترنت والبرامج الالكترونية الحاسوبية بنظر الدعاوى، للفصل إلكترونياً بالنزاع المعروض أمام المحكمة الرقمية .

ويتميز القضاء الرقمى بمجموعه من السمات عن النظم التقليدية أهمها أن كافة الاجراءات القضائية والقانونية بداية من رفع الدعوى واعلان الخصوم وانعقاد الجلسات والمرافعات الكترونياً و انتهاء بتنفيذ الاحكام دون الحاجه إلى استخدام الملفات الورقيه التى تكتظ بها المحاكم مع توفير الجهد والمال.

فالتحول الرقمي أثر علي سياسة المشرع المصري في ظهور تشريعات حديثة ظهرت للنور لتعلن تحويل الحكومة المصرية إلي حكومة رقمية.

وفي ضوء ذلك نستعرض في المطلبين التاليين مفهوم التحول الرقمي للمنظومة القضائية وسماتة، وأثرالتحول الرقمي علي سياسة المشرع المصري.

المطلب الأول

مفهوم التحول الرقمي للمنظومة القضائية وسماتة

فى الأونة الاخيرة تسعي مصر إلى تطبيق المنظومه الرقمية فى كافة المؤسسات والهيئات الحكومية، وعلي رأسها المنظومة القضائية، وإستخدام التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة أدي إلي ظهور مصطلح يُعرف بالتكنولوجيا القانونية والتي تعتمد علي إستخدام التقنيات الرقمية في تطوير النواحي القانونية وعلي سبيل المثال ربط أقسام الشرطة التابعة لوزارة الداخلية بانحاء الجمهورية- جهة تلقي البلاغات- بجهات التحقيق متمثله فى النيابه العامه و إنتهاء بالمحاكم بصدور حكم قضائي رقمي الكتروني يسهم فى القضاء على البيروقراطية القضائية، و تعمل على تحقيق العدالة الناجزة المنشودة.

فأصبح ضرورة حتميه الإستفادة من التقدم التكنولوجى في المجال القانونى، وضرورة الاعتماد على التقنيات الحديثه مثل التواصل المرئي في جلسات المحاكم وطلبات الدفاع وإستخدام التطبيقات في إدارة شئون القضاء والتواصل مع الجهات الحكومية المختلفه[١] لتنفيذ أحكامة وتوصياتة للجهات الحكومية.

تجاوز مستخدمو الانترنت اكثر من ٤,٩ مليار نسمة من سكان العالم في عام ٢٠٢٠ م وفي ظل الاعتماد علي الشبكة الدولية وتطبيقاتها، والقائمة علي جمع وتخزين وتحليل ومعالجة البيانات وتبادل المعلومات والمعارف في كافة المجالات أضحي التحول الرقمي أحد الملامح الرئيسية لعالم اليوم[٢].

ولحداثتها كظاهرة فهي معقدة وتظهرجلياً في التفاعلات بين بيئات ومؤسسات الاعمال، والتكنولوجيا الرقمية ضرورية لبيان التطور المرحلي للتحول الرقمي والتي لا يمكن التنبؤ بمستقبل التحول وما يمكن ان يقدمه للبشرية والواقع أن التحول الرقمي عملية متشابكه قوامها سلسلة متشابكة من الابتكار الرقمي يقوم علي تحويل المعلومات والبيانات الي ارقام، بغية انشاء خدمات رقمية جديدة ومن ثم فإنه يستخدم في مجال التطوير الاداري وما يواجهه من تحديات.

– فالتحول الرقمي: يعني أستخدام التقنيات الرقمية في تطوير نظام العمل بهدف تحقيق السرعة والدقة في إنجاز الأعمال .

فالتحول الرقمي ليس ميكنة العمليات التقليدية فقط وانما تغيير في نماذج الاعمال بفكر ابداعي وقدرات تقنية، ومن ثمة ان عملية التحول الرقمي أصبحت ضرورة ملحة يفرضها التطور المتسارع في استخدام وسائل تكنولوجيات المعلومات للتحسين كفاءة المؤسسات الحكومية .

وتعني الرقمنة: عملية تحويل المعلومات والبيانات النظرية من صيغة مادية أوراق ودفاتر إلي صيغة رقمية والكترونية حيث يتم تمثيل البيانات داخل الأجهزة الرقمية بأرقام معينة وهي (١–٠) ويتم تسمية هذه الأرقام بالأرقام الثنائية، ويتم قياس كل رقم بوحدة قياس تسمي بت بحيث يسهل تحليلها و معالجتها والاستفادة منها في مجالات المعرفة المختلفة .

١– محمد فوزي ابراهيم محمد– أحمد محمد البغدادي – القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية – مجلة بنها للعلوم الأنسانية العدد١ الجزء ٢ سنة٢٠٢٢

٢– د/ رزق سعد علي –انعكاسات التحول الرقمي علي السياسة الجنائية المعاصرة –مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة السادات،

فظهرت مصطلحات حديثه كالتكنولوجيا القانونية والقضاء الرقمى أو المحاكمه الافتراضيه أو الرقمية فرضها التطور المتسارع في استخدام وسائل التكنولوجيا عند تحسين كفاءة منظومة العدالة في الوقت الحاضر[١].

فالمقصود بالقضاء الرقمى[٢] هو الوسائل الكترونية المستحدثة التي تُباشر أثناء نظر الدعوى والاجراءات القضائية، تعتمد علي تقنية شبكة الانترنت والبرامج الالكترونية الحاسوبية بنظر الدعاوى والفصل فيها وتنفيذ الاحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل وعلى المتقاضين.

وعرفه البعض الاخر[٣] بأنه الحصول على صور الحماية القضائية عبر استخدام الوسائل الالكترونية المساعدة للعنصر البشرى، من خلال إجراءات تقنية تضمن تحقيق مبادئ وضمانات التقاضى في ظل حماية تشريعية لتلك الاجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ العامه في القانون المرافعات مع مراعاة الطبيعه الخاصة للوسائل الالكترونية.

كما عرفة البعض[٤] بأنه سلطة المحكمه القضائية المتخصصة للفصل إلكترونياً بالنزاع المعروض أمامها من خلال شبكة الانترنت بالاعتماد على أنظمة الكترونية واليات تقنية فائقة الحداثة بهدف سرعة الفصل بالخصومات والتسهيل على المتخاصمين.

ونري بأنة "هو كل نظام قضائى أقره المشرع ولة الحُجية القانونية وفقاً لأحكام القانون يتيح للخصوم رفع الدعاوى الكترونيا بإستخدام وسائل التقنية الرقمية، بهدف سرعة الفصل في الخصومة وتسهيل الإجراءات على المتخاصمين.

أما المحكمة الرقمية فلها في تصور القانون تعريفان:

الأول يعتبر المحاكم الرقمية محاكم نوعية ذات أختصاص قانوني محدد، وقد نشأت فكرة المحكمة الرقمية وفق هذا التصور من حيث التكييف القانوني للجرائم الرقمية التي في أنتشار سريع وتتنوع فيها الوسيلة وأدوات الجريمة الرقمية التي تستخدم فيها، زيادة علي القصور في الخبرة الفنية لإبداء الرأي إذ أن هذه الجريمة مختلفة تماماً عما اعتاد عليه المحققون واعتاد عليه القضاة واعتاد

١- د/ محمد عصام الترساوي، تداول الدعوي القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٣، ص٦٦ .

٢- أمير فرج يوسف–المحاكم الإلكترونية المعلوماتية والتقاضي الإلكتروني، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٣١ .

٣- د /يوسف سيد سيد عواض – خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية – رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠١٢

٤- محمد فوزي ابراهيم محمد- أحمد محمد البغدادي – القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية – المرجع السابق-

عليه الخبراء، حيث تختص هذه المحكمة بالجرائم الرقمية والتي الأصل فيها هو الكمبيوتر و شبكة الانترنت الدولية وما يلحق بالجرائم الرقمية و يدخل في نطاقها[١].

والآخر يعتبر المحاكم الرقمية محاكم تفض منازعات الكترونياً في اطار جلسات منعقدة عن بعد، ويحضرها الخصوم ومحامون وشهود في زمن واحد ومن أمكنة مختلفة ولو كانت متباعدة جغرافياً ووفق تقنيات عاليه من الصوت والصورة، وذلك من خلال الاتصال بالبريد الالكتروني للمحكمة عبر شبكة الانترنت،، وحتي بالنسبة لأطراف الدعوى يستطيعون الادلاء بتصريحاتهم ويسلمون لهيئة المحكمة وثائقهم وحججهم خلال الجلسة المنعقدة الكترونياً، كما ان الفصل في الدعوي يتم في نفس الجلسة ويمكن للخصوم نسخ الاحكام وقررات المحكمة الكترونياً .

لذلك مصطلح المحكمه الرقميه عرفه البعض[٢] بأنه "حيز تقنى معلوماتى يربط الشبكة الدولية والمحكمه – يعطي الظهور المكانى الالكترونى لاجهزة ووحدات قضائية وإدارية على الشبكة، تعمل في مجملها على استقبال الطلبات القضائية، وتجهيز برامج الملفات الالكترونية، ومستجدات الدعاوى، وقرارات الاحكام، وتمكن المتقاضين والمحامين ووكلائهم من الترافع، وتقديم البيانات، والاتصال المباشر مع المحكمه، في كل وقت وفي أى مكان، كما توفر المحكمه الكترونيا متابعة الدعاووى والاطلاع على مجريات الجلسات بسهوله ويسر وشفافية وأهم جانب في الأمر السرعه في الحصول على المعلومات.

لذلك المحاكم الافتراضية هي نظام قضائي الكتروني يُباشر من خلاله إجراءات قضائية استنادا الى تشريعات تتيح للخصوم مباشرة تنظيم الجلسات وانعقادها واجراءات التحقيق وسماع الشهود وإلى غير ذلك من الاجراءات المحاكمة، بالاعتماد على التقنية الرقمية واستخدام وسائل الاتصال الصوتية والمرئية، ودون الحاجة إلى حضور أطراف الدعوى إلى قاعة المحكمه. تسهيلاً لعمل القضاء،و إجراءات التقاضى واختصار الوقت في نظر القضايا، مثال اختصار الوقت الذى تتم فيه عملية نقل المتهمين من السجون المختلفه للمحكمه، حيث يمكن ربط المحكمة الكترونياً بالسجون المختلفة في وقت قصير وذلك باستخدام الوسائل الحديثة للاتصال المرئى.

متطلبات التحول الرقمي:

حرية الإبتكار وتطوير أسلوب العمل للوصول إلي التحول الرقمي يرتكز علي تحول الرؤية وتبني التقنيات التكنولوجية الحديثة لتحقيق المطلوب لمستخدمي الرقمنة، لذا أقدمت العديد من المؤسسات والمنظمات علي تبني سياسات طويلة الأجل، تستهدف من خلالها التحول الرقمي في شتي المجالات وعلي رأسها النظام القضائي، ومنها تغيير نظام التعليم لتوفير مهارات جديدة

١- محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي و الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٢٢ .

٢- د/ محمد رضوان هلال – المحكمة الرقمية – دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر ٢٠٠٧، ص٥٣ .

لتحقيق التميز في العمل الرقمي. وإنشاء البنية الاساسية للإتصالات الالكترونية لتحقيق الجودة للمستخدمين، وحماية البيانات الرقمية ووضع ضوابط وآليات لاستخدام الخدمات الرقمية المقدمه للمستخدمين.

وللوصول لمرحلة التحول الرقمي المنشودة تمر بمراحل عملية للوصول للكمال المطلوب وفيما يلي نلقي الضوء علي تلك المراحل بشيء من التفصيل:

١- مرحلة تحول الرؤية ووضع الأهداف:

إن تقنية التحول الرقمي تتطلب رؤية واضحة للأنطلاق صوب هذا التحول، حيث تبدأ بالتفكير ووضع الخطط والأهداف المرجوة منة استناداً للتكنولوجيا الحديثة التي تساعد في تحقيقه تبدأ بتشريع القوانين الازمة لوضع ضوابط وإجراءات التحول الرقمي وحماية البيانات الرقمية، ثم تأتي عملية إدخال وتخزين المعلومات وتحويلها الي بيانات رقمية يتم معالجتها، فتحولها الي مهام رقمية يتم دمجها من خلال التكنولوجيا يسهل التعامل عليها بالوسائط التكنولوجية، وتعرف هذه المرحلة بمرحلة تحويل المعلومات المادية الي معلومات رقمية، وذلك بإستخدام التطبيقات الرقمية والنماذج الالكترونية[١].

٢ – مرحلة الاتصال الرقمي:

وهي تشير الي استخدام تكنولوجيا المعلومات والتقنيات الرقمية في خلق قيم جديدة وفتح قنوات اتصال عبر الانترنت والوسائط الالكترونية المتعدده، بحيث تتيح للمستخدمين الاتصال بسهولة مع المؤسسات ذات الصلة بالمعلومات المعالجة، وتقوم تقنيات التكنولوجيا بخلق امكانيات جديدة للتعامل بشكل أكثر فعالية.

٣ – التحول الرقمي:

فيها يتم التغيير النهائي لبيانات المؤسسة ومعلوماتها والخدمات التي تقدمها لمستخدميها، والذي يتمخض عنه تطويراً وتيسيراً في اداء المؤسسة بشكل عام، ويحقق التحول الرقمي تغيير شامل في اداء المؤسسات والعمل داخلها حيث يسمح التحول الرقمي أو الالكتروني إلي التغلب علي مشكلات المؤسسات المختلفة التي تواجهها وتوفير الوقت والجهد وفتح أفاق جديدة للإبتكار وريادة الاعمال وهو ما يتطلب توفير البيئة القانونية اللازمة لحماية التكنولوجيا الحديثة[٢] .

١- الدكتور / محمد موسي علي شحاتة: بحث بعنوان: انعكاسات تفعيل آليات التحول الرقمي في ضوء مبادرات الشمول المالي علي تطبيقات الحكومة الالكترونية، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة العدد ٩، يناير ٢٠٢٠

٢-د/ رزق سعد علي: بحث بعنوان: انعكاسات التحول الرقمي علي السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية.

سمات التحول الرقمي في ظل النظام القانوني:-

يتميز القضاء الرقمى بمجموعه من السمات عن النظم التقليدية ومن أهم هذه الخصائص[١]:-

١- مميكنة النظام القضائي بالتحول من النظام الورقى إلى النظام الالكتروني:

هو التحول من التقليدية إلي الحداثة حيث التقنية الرقمية في كافة الاجراءات القضائية والقانونية بداية من رفع الدعوى و اعلان الخصوم و انعقاد الجلسات والمرافعات الكترونياً و انتهاء بتنفيذ الاحكام دون الحاجه إلى استخدام الملفات الورقيه[٢] التى تكتظ بها المحاكم فضلاً عن ذلك تتميز المستندات الالكترونية بسهوله الوصول إليها و الاطلاع عليها في أي وقت.

٢- إنجاز المعاملات القضائية:

من أهداف التحول الرقمى انجاز المعاملات القضائية وهو الغاية من التحول الرقمي ويتحقق بتوافر عامل السرعه في الاجراءات خلال مراحل الخصومة، ففي ظل القضاء الرقي أو الالكتروني أضحي للخصوم والدفاع رفع الدعوي أو الخصومة طرف المحاكم دون الحاجة للذهاب إلي مقرها ويكتفي بأرسال صحيفة الدعوي علي الصفحة الالكترونية المخصصة لذلك لدي المحكمة واستكمال باقى الاجراءات القضائية رقمياً واستلام وسليم المستندات المتعلقة بالدعوى .

٣- تبسيط ومرونة إجراءات التقاضى:

مرونة وسهولة الاجراءات القضائية من أهم سمات القضاء الالكتروني، حيث يتم من خلالة تذليل العقبات وتبسيط إجراءات التقاضى علي الخصوم والمتقاضين، وهو ما ينعكس على اختصار الوقت والجهد و سرعة تحقيق العداله.

٤- سرعة الفصل في الخصومة:

من أهم مميزات وخصائص التحول الرقمي الفاعلية في إنجاز القضايا والخصومة،وقصر مدتها في اقصر وقت إعتماداً علي تقليص مدة تقديم الملفات وفحصها مما يترتب عليه أستحالة فقد ملفات القضايا أو تغييرها أو العبث بها وتأمينها علاوة علي ذلك سهولة الرجوع لهذه الملفات في وقت قصير جداً وهو مايساهم في حل العديد من المشكلات المتعلقة بالحفظ والتسجيل والاسترجاع.

١- د/أمل لطفي حسن جاب الله – أثر الوسائل الالكترونية علي مشروعية تصرفات الغدارة القانونية– دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ٣٨

٢- د/حازم صلاح الدين عبد الله – تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الإنترنت دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ص٦٧ .

٥- عدم الاعتماد علي العنصر البشرى بشكل كبير:

للحد من انتشار الفساد يجب الاعتماد على التكنولوجيا الحديثه للحد من تدخل العنصر البشرى بشكل كبير، والتكنولوجيا تمنع التلاعب والاهمال الذى قد يؤدى الى ضياع المستندات او تلفها على النقيض في ظل الاعتماد علي العنصر البشري مما يعزز الثقة في اداء المنظومة القضائية والدولة بشكل عام(١).

مما سبق يتضح أن التحول الالكتروني في المعاملات الإدارية للنظام العام في الدولة ليس بالامر اليسير بل لابد من تطبيقه بما يتناسب مع احتياجات المجتمع ومتطلباتة وثقافاته وعاداته ويجب تطبيقها بشكل تدريجى وبخطوات مدروسة، لكسب ثقة المستخدم من الأفراد وهى اساس نجاح المنظومة، فتوافر التقنية الحديثة من الرقمنة فى ظل عدم وجود تنظيم إدارى سليم ويؤدى الى الفشل وهدر الموارد المالية دون استفادة حقيقية منها(٢).

المطلب الثاني

أثر التحول الرقمي علي السياسة التشريعية للمشرع المصري

معاصرة التقدم التكنولوجي ومواكبتة في أطار النظام القضائي في ظل التطور التكنولوجي الهائل والسريع في كافة مناحي الحياة أصبح ضرورة لا مفر منها عكست بظلالها علي السياسة التشريعية للمشرع المصري فكان لزاماً علاج الجوانب القانونية الناجمة عن ظهور التكنولوجيا واستخداماتها من خلال القوانين والتشريعات الخاصة والتي أفرد لها المشرع قوانين تواكب ذلك التحول .

وفيما يلي نلقي الضوء علي بعض مظاهر الحماية الجنائية في هذه القوانين .

(١) قانون الاحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٢.

نص القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون الاحوال المدنية وفقاً لاخر تعديل صادر في ٣ نوفمبر عام ٢٠٢٢ على التشديد بأن جميع البيانات المتعلقة بالاحوال المدنية الخاصة بالمواطن سرية.

وقد نصت المادة ١٣ من ذات القانون على اعتبار البيانات والمعلومات المتعلقة بالاحوال المدنية للمواطنين والتى تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسبات الالية أو وسائط التخزين الملحقة سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو الحصول على بياناتها إلا في الاحوال التى نص عليها القانون ووفقا لاحكامه .

١-د/محمد محمد عبد الهادى: الحكومة الالكترونية كوسيلة للتنمية و الاصلاح الادارى، بحث مقدم للمؤتمر العلمى السنوى التاسع، أفاق التنمية والاصلاح الادارى فى الالفية الثالثة ودور أكاديمية السادات للعلوم الادارية، ديسمبر٢٠٠٤، ص ٢٠٤ و مابعده

2-http://law-journals-books.

وتعد البيانات كافة سراً قوميا ولا يجوز الاطلاع عليها أو نشرها الا لمصلحة قومية أو علمية وبأذن وفقا للاوضاع والشروط التى يحددها القانون والائحة التنفيذية.

ولا يجوز نقل السجلات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحتة التنفيذية في غير أغراض العمل الرسمية وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وقواعد نقل السجلات لاغراض العمل الرسمية.

إذا أصدرت إحدي جهات القضاء أو النيابة العامية قرار بالاطلاع على السجلات المشار اليها أو بفحصها وجب أن ينتقل القاضى المنتدب أو المحقق للاطلاع والفحص في الجهة المحفوظة بها السجلات أو أن يطلب صورة قيد الواقعة أو البيانات المسجلة أو صورة طبق الاصل من المستند محلا لتحقيق في تزوير.

ونصت المادة ١٤ على: لا يجوز للموظف المختص في الجهة الصحية أو أقلام الكتاب بمحاكم الاحوال الشخصية أو مصلحة الاحوال المدنية أو مكاتب التوثيق بالشهر العقارى أن يقيد أية واقعة أو يباشر أى عمل من أعمال الاحوال المدنية إذا كان الأمر متعلقا به أو بزوجه أو بأقاربه أو بأصهاره حتى الدرجة الرابعه وفي هذه الحالة يقوم رئيسه المباشر بتسجيل الواقعة.

لذلك تنبه المشرع المصري الي خطورة واهمية استخدام البيانات والمعلومات خاصة في القطاعات الحكومية، ومع البدء في تطبيق نظام الرقم القومي واستخراج بطاقات تحقيق الشخصية المؤمنة أصدر المشرع القانون لحماية المعلومات المسجلة الكترونياً وقد تضمن هذه القانون حماية السجلات الالية المخزنة علي الحاسب الالي وملحقاته واحاطها بالسرية وجرم القانون عمليات اختراق او محاولة اختراق سريتها.

واكدت المادة ٧٦ من ذات القانون تجريم الاطلاع او افشاء او اذاعة البيانات التي تحتويها سجلات الأحوال المدنية الالية علاوة علي تجريم تعطيل او اتلاف الشبكة الناقلة لمعلومات الاحوال المدنية وتجريم تزوير البيانات والمعلومات واعتبارها محررات رسمية، كما نصت المادة ٧٢ علي التزام مصلحة الاحوال المدنية بإتخاذ كافة التدابير لحماية البيانات والمعلومات المسجلة الكترونياً في اجهزة الحاسب الالي التابعه لها .

(٢) قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢٠:

حقوق الملكية الفكرية هي الحقوق التي ترد علي أشياء غير مادية ولا يمكن تقويمها بالنقود كالأفكار والمخترعات الناتجة عن الذهن البشري، ومن أمثلتها حق الكاتب أو الأديب علي مؤلفاته، وحق المخترع علي اختراعه، وحق صاحب المصنع علي الرسوم والنماذج الصناعية التي تتمير بها منتجاته، فهي كل ما ثبت للشخص من حق بقوة القانون علي إنتاجه الفكري أو الذهني أياً كان نوع هذا الحق، وأياً كانت طبيعته .

ومن الممكن القول بصورة عامة أن الملكية الفكرية تتعلق بمعلومات يمكن إدراجها في أشياء ملموسة وتوفيرها في الوقت ذاته بعدد غير محدود من النسخ في أماكن مختلفة في العالم .

فتعد مورداً اقتصادياً التوسع فية يمكنه مساعدة الاقتصاد علي الخروج من الازمات والركود، خاصة في ظل ما تعاني منه أغلب دول العالم في الوقت الحالي فالموارد الفكرية لدى أي دولة أضحت مورداً مهما لا يقل عن مواردها البشرية والطبيعية .

ومع التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم في الفترة الأخيرة، تهتم الدولة المصرية بالملكية الفكرية فالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ هو القانون الأساسي المنظم للملكية الفكرية في مصر، وقد أتى لاغياً لكل القوانين السابقة التي كانت تعني بتنظيم الملكية الفكرية، ومنها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية، والقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، والقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حق المؤلف.

ويضم القانون بين طياته تنظيم لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة، ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها، والعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ويضم القانون مواد عدة، منها علي سبيل المثال: أن تمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، كما تمنح البراءة استقلالاً، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد علي اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون .

كما نص علي أن يعد بمكتب براءات الإختراع سجل خاص معتمد، تقيد فيه طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة وجميع البيانات المتعلقة بكل منها وبإستغلالها والتصرفات التي ترد عليها وفقاً لأحكام هذا القانون علي النحو المبين في لائحته التنفيذية، وأن تكون مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة .

كما جرم القانون أي عمل ينطوي علي تقليد او بيع او التعامل في اشياء او منتجات مقلدة، متي كان صادر لها براءة اختراع او نموذج منفعة وعاقب القانون علي ذلك بالغرامة فضلاً عن عقوبات اخري وينطبق علي ذلك الجانب المادي لنظم المعالجة الالية للمعلومات .

وقد أدخل القانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢٠ تعديلا علي قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ حيث استبدل بنص المادة (١٥٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، النص الآتي:

مادة ١٥٨ تنشيء الوزارة المختصة سجلاً لقيد التصرفات الواردة علي المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاضعة لأحكام هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا

القانون نظام القيد في السجل مقابل رسم لا يجاوز ألف جنيه للقيد الواحد ويعفي من الرسم المشار إليه في هذه المادة طالب القيد الذي تقل سنه عن واحد وعشرين عاماً، وكذلك الذين يسرى في شأنهم قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ وفي جميع الأحوال، لا يكون التصرف نافذاً في حق الغير إلا بعد إتمام القيد، وهو من كل الاوجة تأكيد لحماية المعلومات والافكار وطرق حفظها وحمايتها من العبث بها.

(٣) قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاتة:-

الحماية الجنائية لشبكات الاتصالات ولي المشرع المصري أهمية خاصة لحمايتها بوصفها الوعاء الناقل للتكنولوجيا فنظم القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ كل مظاهر الاتصالات ووسائلة من إرسال او استقبال الرموز او الاشارات او الرسائل او الصور او الرموز والاصوات ووضع الرقابة الازمة من خلال شبكات الاتصالات بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وقرر العقاب علي اتلافها بأي صوره .

كما قرر القانون بعض صور الحماية للمعلومات المتداولة عبر شبكات الاتصال فقرر العقاب لكل من أفشى او نشر او اذاع مضمون رسالة او جز منها دون سند قانوني كما جرم افشاء المعلومات الخاصة بمستخدمي الشبكات كما عاقب المشرع كل موظف عام استخدم وسائل الاتصالات بمنشأة عامة في نشر او اذاعة معلومات حصل عليها بمناسبة وظيفته اذا كان الافشاء سيؤدي الي قيام منافسة غير مشروعة في مجال الاتصالات وتجريم افعال اعتراض الموجات السلكية المخصصة للغير او التشويش عليها دون حق[١].

(٤) قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني:-

قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني هو أول تشريع مصري لتنظيم المعاملات الإلكترونية في مصر، فهو حجر الزاوية والقاسم المشترك الأعظم في المعاملات الإلكترونية، سواء المعاملات الحكومية أو التجارية أو الإدارية ويمكن من خلال هذا التشريع استخدام الوسائل الإلكترونية لتحرير وتبادل وحفظ المستندات بما يحفظ حقوق المتعاملين ويضمن مصداقية وقانونية المعاملات الإلكترونية في آن واحد .

إذ أنه وحتي صدور القانون لم تكن هناك حجية للكتابة الإلكترونية وللتوقيع الإلكتروني في الإثبات أمام القضاء المصري. كما أن بموجب القانون أنشئت هيئة تنمية صناعية تكنولوجيا المعلومات بغرض إحداث نقلة نوعية لصناعة تكنولوجيا المعلومات في مصر وتسهم في بناء القدرة التنافسية اللازمة لوضع مصر علي خريطة تصدير تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها .

١- د/ هناء مصطفي الخبيري- الجرائم المعلوماتية وتقنين العملات الرقمية – دراسة قانونية- دار النهضة العربية ٢٠٢٢ -ص٧٩

جدير بالذكر أن نطاق القانون يشمل المعاملات المدنية والتجارية والإدارية – التي يمكن إتمامها إلكترونياً – مما يساعد علي رفع كفاءة العمل الإداري والإرتقاء بمستوى أداء الخدمات الحكومية بما يتفق مع التطور السريع في هذا المجال .

وشملت اللائحة التنفيذية للقانون٢٤ مادة بالإضافة إلي ملحق فني وتقني، وتوضح الضوابط الفنية والتقنية لمنظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، واستخدام بطاقات ذكية غير قابله للإستنساخ ومحمية بكود سري لحفظ بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وشهادة التصديق الإلكتروني .

وقد اشتمل القانون علي بعض مظاهر الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني فجاءت المادة ٢٣ من القانون بالنص علي توقيع عقوبة الحبس والغرامة لكل عمل ينطوي علي اخلال بالثقة المفترضة في التوقيع الالكتروني المستوفى للضوابط القانونية، ومن ذلك العقاب علي اصدار شهادات التصديق دون الحصول علي ترخيص من الهيئة و اتلاف او تعييب التوقيعات الالكترونية او تزويرها او التعديل فيها او تحويرها، استعمال توقيعات الكترونية او محررات الكترونية معينة او مزورة مع العلم بذلك .

وضوابط حجية الإثبات القانوني للتوقيع الإلكتروني، والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، اعترف المشروع بحجيتها في نطاق المعاملات المدنية والتجارية إذ روعي في انشائه واتمامه الشروط والضوابط الفنية المحددة باللائحة التنفيذية للقانون (المادة ١٤) ليكون لهم نفس الحجية القانونية في الإثبات للتوقيع والكتابة والمحررات التقليدية المنصوص عليها في قانون الإثباب في المواد المدنية والتجارية .

وأهم مجالات تطبيقات التوقيع الإلكتروني هي:

الحكومة الإلكترونية: وتشمل المعاملات الإدارية الحكومية وخدمات المواطنين بشكل عام ومنها التصاريح المختلفة والخدمات التي تقدمها الجمارك والضرائب ومصلحة الاحوال المدنية والمحاكم والنيابات التابعة لوزارة العدل، وكذلك ما يقدم إلي الجهات الحكومية من طلبات والتي من الممكن ووفقاً لهذا القانون أن تتم عن طريق المحررات الإلكترونية ويتم توقيعها من قبل الموظفين العموميين في هذه الجهات مما يضفي علي تلك المحررات الإلكترونية الحكومية صفة المحررات الرسمية بسبب قيام الموظف العام للتوقيع عليها إلكترونياً. ويستهدف هذا كله رفع كفاءة العمل الإداري، والارتقاء بمستوى أداء الخدمات الحكومية بما يتفق مع إيقاع العصر.

(٥) التدخل التشريعي بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ :

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يستهدف مكافحة الجرائم الإلكترونية والحفاظ علي سرية بيانات أحد الأشخاص الإعتبارية العامة، من الإعتراض أو الإختراق أو العبث بها أو إتلافها أو تعطيلها بأي صورة،والحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة التي كفلها الدستور للمراسلات

الإلكترونية، وعدم إفشائها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، فضلاً عن ضبط الاحكام الخاصة بجمع الأدلة الإلكترونية [١].

فقد قررت المادة (٢٥) من القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدي علي أي من المباديء أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، او انتهك حرمة الحياة الخاصة أو ارسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلي نظام أو موقع الكتروني لترويج السلع او الخدمات دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتيه أو بإحدي وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات أو اخبار او صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة ام غير صحيحة، وتنص المادة (٢٦) بمعاقبة كل من تعمد استعمال برناج معلوماتي او تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للأداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس بإعتباره أو شرفه .

ويعتبر القانون من الدعائم المهمة لحماية البيئة التكنولوجيا وحماية البيانات الشخصية المعالجة والمخزنة الكترونياً كإحدى متطلبات التحول الرقمي وقد تمضن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العديد من صور الحماية الجنائية لمعطيات البيئة التكنولوجية [٢].

(٦) قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٠:

ورغبة من المشرع المصري في بسط الحماية علي بيانات المواطنيين الشخصية أستحدث المشرع قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٠ ليكون أول تشريع مصري هدفة حماية البيانات الشخصية وياتي ذلك استكمالاً لسياسات حماية البيئة التكنولوجية والبيانات والمعلومات المسجلة عليها، وقد تناول القانون العديد من مظاهر الحماية الجنائية للبيانات الشخصية الخاصة بالأشخاص الطبيعين والتي يتم تجميعها او معالجتها

لدي جميع الجهات ووضع القانون شروطاً لجمع البيانات ومعالجتها كما حدد ضوابط لعملية المعالجة التي تجري عليها .

١- د/ هناء مصطفي الخبيري- الجرائم المعلوماتية وتقنين العملات الرقمية – دراسة قانونية- دار النهضة العربية ٢٠٢٢ –ص٧٩ .

٢- د/ عمر محمود الحوتي – الوجيز في الحماية الجنائية من جرائم تقنية المعلومات – دار النهضة العربية ٢٠٢٠ – ص١٣٥ .

(٧) قانون البنك المركزي و الجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠:

استكمالاً لجهود الدولة في دعم الابتكار والتحول الرقمى، أصدر البنك المركزى قواعد ترخيص وتسجيل البنوك الرقمية والرقابة والاشراف عليها، بما يمثل خطوة هامة في التحول الرقمى.

وتأتى القواعد الجديدة في ضوء أحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ والتى تطرقت إلى مفهوم البنوك الرقمية وما تقدمة من خدمات مصرفية عبر القنوات أو المنصات الرقمية باستخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة، ويكون للبنك المركزى اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتعزيز تنمية استخدام التكنولوجيا الحديثة في اى من مجالات التقديم الخدمات المالية أو المصرفية أو الرقابية على الجهات المرخصة لها أو ما تستخدمة تلك الجهات للامتثال للقواعد الحاكمة.

المبحث الثاني

الإطار القانوني الحاكم لمباشرة الخصومة أفتراضياً

الهدف الاساسي من إعتماد وإنعكاس التحول الرقمي علي المنظومة القضائية إيجاد الية جديدة لسرعة الفصل فى المنازعات مما يوفر الوقت والجهد، ويساعد المتقاضين على الحصول على حقوقهم وفقاً للقانون ورفع العبء عن كاهل القضاء بسبب كثرة أعداد القضايا الامر الذى يطيل من أمد التقاضى، وفي مجال تطبيق منظومة القضاء الرقمي وانشاء المحاكم الافتراضية أنعكس التحول الرقمي علي السياسة التشريعية للمشرع في الانظمة المختلفة وعلي ضوء ذلك يجب التطرق للتشريعات الأجنبية للوقوف على أثر ذلك التحول لدراستها والاستفادة منها، وبيان انعكاس التحول الرقمي في التشريع المصري وظهور فيما يعرف بالمحكمة الافتراضية وخير دليل علي صُدور(قانون انشاء المحاكم الاقتصادية – بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨وتعديلاتة).

وفي ضوء ذلك نقسم دراستنا إلي المطلبين التاليين علي النحو التالي:-

المطب الأول: المحاكم الرقمية والأفتراضية في الأنظمة المقارنة

المطلب الثاني: الإطار القانوني للتحول الافتراضي(قانون انشاء المحاكم الاقتصادية – بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨وتعديلاتة)

المطلب الأول

المحاكم الرقمية والأفتراضية في الأنظمة المقارنة

التجارب الدولية في مجال تطبيق منظومة القضاء الرقمي وانشاء المحاكم الافتراضية، أنتشرت سريعا بشكل ملحوظ وفاق نجاحة كل التوقعات، فقد أثبتت فاعليتها في إنجاز القضايا والخصومة،وقصر مدتها في اقصر وقت إعتماداً علي تقليص مدة تقديم المستندات وفحصها وسهولة الرجوع لها في وقت قصير جداً وهو مايساهم في حل العديد من المشكلات المتعلقة بالحفظ والتسجيل والاسترجاع. وذلك اعتمادا على البرمجيات والتكنولوجيا الحديثة المتصلة بالشئون القضائية.

فمنظومة القضاء الرقمي في التشريعات الأجنبية تأتي دراستها للاستفادة منها في التحول الرقمي للمنظومة القضائية في مصر وسوف نقوم بعرض نماذج من التشريعات المختلفة في القضاء الرقمي علي النحو التالي:

١-أثر التحول الرقمي في القضاء الفرنسي

المرافعة الإلكترونية وتبادل المذكرات من المباديء الأساسية التي يقوم عليها التقاضي عن بعد سواء كان ذلك في المنازعات الجنائية والإدارية والمدنية وهو النظام المعمول به في فرنسا، ففي عام ١٩٩٩ القضاء الإداري في فرنسا بدأ العمل علي تنفيذ التقاضي الإداري الإلكتروني؛ يقوم

علي التبادل الإلكتروني للمذكرات القانونية بين المحامين،وكان البريد الإلكتروني كوسيلة مرسلة الكترونية تمكن أطراف الدعوى من متابعة قضاياهم في جميع مراحلها.

المشروع الفرنسي عالج أثار التقنيات الحديثة فأجري تعديلاً علي قانون العقوبات، بتعديل الفصل الثالث من الباب الثاني وذلك بالقانون الصادر عام ١٩٧٨م "قانون المعالجة الالية للبيانات الاسمية، وأعقبة تعديل هذا القانون عام ١٩٨٨ تحت مسمي قانون "الغش المعلوماتي"، كما عدل في قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٩٩٤، تحت مسمي "المعالجة الالية للمعلومات". إلي جانب هذه التعديلات عهد المشرع الفرنسي إلي تشريع قواعد تنظيمية واردة بقرارات بقوانين تطويراً للحماية القانونية لمعطيات البيئة التكنولوجية[١]، استحدث المشرع الفرنسي جريمة تقليد الكيانات المنطقية بالقانون الصادر في ١٩٨٣، واهتم هذا القانون بتقرير الحماية الجنائية للبرامج وشفراتها والمؤلفات أياً كان نوعها أو اشكالها، وحظر هذا القانون علي أي شخص القيام بتقليد أو نسخ أي كيان منطقي أو تعديله أو إعداد برامج مشتقة منه.

وقد استهدف الشارع الفرنسي بهذا القانون حماية الابتكار بوصفة الخطوة الأولي للإبداع والتميز.

كما صدر القانون رقم ١٦٧٨ لسنة ٢٠٠٥ من قانون المرافعات الفرنسي في غضون ٢٠٠٥ متضمنا تعديلاً للمواد من ١/٧٤٨ وما بعدها بإجازة الاتصال الإلكتروني بين المحكمة ومحام الخصوم في نطاق الاجراءات المدنية، وبعض الاجراءات المتعلقة بالتنفيذ .

وعكف المشرع الفرنسي علي إدخال بعض التعديلات علي القوانين ومنها قانون الإجراءات الفرنسي، حيث تضمنت المادة ٧٤٨ منه استخدام التكنولوجيا الرقمية في الإعلانات القضائية وتقديم المذكرات والتقارير والإنذرات عبر البريد الإلكتروني. والتحول بإجراءات الاستئناف وتقديم الطعون عبر النظام الرقمي بالمحاكم الفرنسيه. والزام المتقاضين أمام محاكم الاستئناف بتقديم الطلبات والمذكرات إلكترونياً وعدم النظر الي اية طلبات تقدم بغير الطريق الالكتروني. وفى حالة تعذر تقديم المستأنف مذكرة الاستئناف إلكترونيا فيحق له تقديم الاستئناف ورقي[٢].

القضاء الفرنسي أجرى بروتوكولا في المجال المدني مع نقابة المحامين الفرنسية من ذات العام بين كل من المحاكم الابتدائية الفرنسية ونقابة المحامين بتنظيم تقنية التبادل الالكتروني للأوراق القضائية بين المحامين وهيئة المحكمة المختصة بنظر النزاع المطروح والفصل فيه، وقد تتابعت المفاهيم و البروتوكولات في المجال الجنائي بين القضاء العادي ونقابة المحامين تضمنت

١- د/رزق سعد علي؛ انعكاسات التحول الرقمي علي السياسة الجنائية المعاصرة؛ مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ص٢٥

٢- ماجد أحمد صالح العدوان، التقاضي الإداري الإلكتروني في النظام القانوني الأدرني، دراسة مقارنة، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، العدد الأول، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة .٢٠٢٠.ص٩٢

التبادل الالكتروني للأوراق والمستندات في نطاق القضاء الجنائي الي جانب القضاء المدني والاداري علي حد سواء، ومن ثم صار التبادل الالكتروني للأوراق والمستندات معمولاً به امام جميع درجات التقاضي امام القضاء الفرنسي المدني والجنائي والاداري.

وفي ظل هذا التطور تم إبرام اتفاقية بين وزارة العدل والمجلس الوطني لنقابة المحامين حول تحقيق التواصل الإلكتروني بين المحاكم الفرنسية والمحامين، وانشاء شبكة اتصال الكترونية بين الطرفين، وذلك بتزويد المحاكم والمجالس القضائية الفرنسية بجهاز المسح الضوئي ونظام الرقمنة القضائية، وذلك لتمكين المتقاضين من الاطلاع علي ملف الدعوي ومتابعة الإجراءات وارسال واستقبال الرسائل الإلكترونية المتعلقة بالوثائق والإجراءات دون الحاجة إلى الانتقال إلى مبنى المحكمة. تزامناً مع عزم وزارة العدل الفرنسية علي تحديث وتطوير نظام المحاكمات من خلال تجهيز المحاكم بوسائل الاتصالات الصوتية والمرئية الحديثة، تمهيداً لاجراء المحاكمات بالصوت والصورة .

٢ –القضاء الرقمي في الولايات المتحدة الأمريكية:

الولايات المتحدة الأمريكية خطت أولى خطوات تطبيق القضاء الرقمي بتبنيها مشروعاً للتحكيم المباشر عبر الانترنت سُمى بمشروع القاضي الافتراضي[١]، فقد تبنت اتحادات ومنظمات مهنية كجمعية المحكمين الأمريكية ومعهد القانون القضائى والمركز القومى لبحوث المعلوماتية ومركز القانون وقاعدة البيانات بإدارة برنامج القاضى الافتراضى والاشراف علية والغرض منه اعتماد وسطاء تحكيم يمثلهم خبراء محايدين فى قوانين إدارة نشاط الانترنت او قوانين القضاء الالكترونى لحل النزاعات المتعلقة بالانترنت بسرعة ويكون ذلك بإرسال شكاوى من مستخدمى الانترنت في صورة بريد الكترونى الى الوكالة المختصة ويفصل قاضيا محايداً للبت فى النزاع ولا قيمة قانونية لقرار القاضى ما لم يتفق علية مسبقاً من قبل الاطراف .

كما تبنت ادخال التعديلات على بعض القوانين بهدف الاستفادة من الوسائل الإلكترونية الحديثة في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الامريكية[٢]، ليتم تحويل نظام التقاضي ومباشرة الدعوي والخصومة وفقاً للنظام الالكتروني وفية يتم الإيداع الورقي لملفات القضايا، والدعاوى القضائية في المحاكم الأمريكية والتي تم أرشفتها على شكل أوراق رسمية إلى نظام الإيداع الإلكتروني للوثائق.

ومن هذا المنطلق بدأت بعض المحاكم فى ولايتي اوهايو وكالفورنيا اجراءاتها القضائية انشاء قواعد للبيانات لها مع مرور الوقت تزايد عدد المحاكم واصبح تدوين الاجراءات القضائية يتم

---

١ – محمد عصام الترساوي –تداول الدعوي القضائية أمام المحاكم الالكترونية–دار النهضة العربية،القاهرة. ١– محمد الترساوي: تداول الدعوي القضائيه أمام المحاكم الالكترونيه؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ ٢٠١٣، ص١٢ .

الكترونيا وانشاء برامج قضائية تعتمد إجرائياً علي النظام الالكتروني ومنها الملفات الالكترونية،كما اصبح تدوين الاجراءات تقنيا ويتم رفع الدعوى الكترونيا فى الولايات الامريكية المتحدة عبر موقع الكترونى يسمح للمحامين والمتقاضين تقديم مستنداتهم القانونية بطريقة الكترونية وفق منظومة متكاملة مما يسهم في تقليل كلفة رسوم التقاضى وترشيد الاوراق والمستندات المرتبطة بالدعوى التى تمتلئ بها المحاكم .

وفي تطبيق القضاء الرقمي وتعديل القوانين التي تتماشي مع ذلك الاتجاه، قضت المادة ٣٤/أ من قانون الإجراءات المدنية الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية علي أنة" يجوز تقديم معلومات مخزنة الكترونياً مشتملة علي الكتابة والرسومات البيانية والصور الفوتوغرافية والتسجيلات الصوتية او بيانات مخزنة بأي وسلية إلكترونية بحيث يمكن ان يكون مصدر للمعلومات سواء بصورة مباشرة – عند الضرورة – او بعد ترجمتها ..." والاجراءات القانونية المتعلقة بالاعلان او سداد الرسوم وايداع الملفات وتبادل المستندات اليكترونياً تتولي كل ولاية من الولايات تنظمها بنفسها لاجراءات التقاضي الالكترونية، لكنها تتفق جميعاً بالاخذ بالوسائل الالكترونية في التقاضي[١] .

وتشير الاحصائيات ان حوالي ٢٥% من المحاكم في الولايات المتحدة الامريكية اصبحت تمتلك تكنولوجيا متقدمة[٢]، ويتم رفع الدعوي بالطريق الالكتروني في الولايات المتحدة الامريكية عبر موقع خاص مملوك لشركة خاصة مقرها الرئيسي بولاية كاليفورنيا، بدأت في تشغيله في سبتمبر ١٩٩٩ ويتم استخدام منصة الكترونية للتعامل الالكتروني مع المحاكم حيث تستخدم حالياً في ٤٠ محكمة في ثماني ولايات.

فقد قام مكتب ادارة المحاكم فى ولاية كاليفورنيا مشروع الربط التقنى بين المحاكم كمخطط لتبادل المعلومات بين هذه المحاكم بطريقة موثوقة وامنه وبواسطة نظام لغة تصميم وثائق صفحات النت وهى مطورة عن اللغة الاصلية لتصميم صفحات النت كما حددت كيفيه تسجيل الدعوى المدنية والرد على الطلبات وتسليم الملفات للدعوى بالقبول او الرفض الكترونيا مما أحدث نقلة نوعية فى اجراءات المحاكم الادارية فى كاليفرونيا فبعد تنفيذه اصبح بامكان المحامين و المواطنين

١- صلاح المنزلاوي: القانون الواجب التطبيق علي عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية٢٠٠٧ ص١٥٩

2 -cashman,peter&ginnivan,eliza,"DIGITAL JUSTICE:online resolution of minor civil"

فى كاليفورنيا وعموم الولايات الامريكية المتحدة الحصول على كل المعلومات بشان القضايا التى تم استئنافها بواسطة الربط التقنى لمحاكم الولاية[١] .

٣ -القضاء الرقمي في بريطانيا:

قامت بريطانيا بتطوير القضاء الرقمي في المملكة المتحدة بالاستعانة بشركات متخصصة في تطوير المحاكم والهيئات القضائية التابعة لوزارة العدل البريطانية وتعد محكمة (كنت) اول محكمة تطبق اجراءات القضاء الرقمي عن بعد، فهي أول محكمة افتراضية في بريطانيا طبقت المحاكمات عن بعد باستخدام تقنيات الاتصالات المرئية الحديثة، عبر غرف مجهزة باجهزة وكاميرات بأقسام الشرطة أو السجون التي يوجد بها المتهمون، لسماع أقوال المتهمين أو رجال الشرطة. ويتم تخصيص غرف مجهزة ايضاً للتواصل مع الشهود أو المحامين أو من ترى المحكمة الاستماع لاقوالهم أثناء نظر الدعوي وفي الطرف الاخر تمثل هيئة المحكمة وتتم الجلسات المحاكمة في بث حي واضح الاجراء لكل الاطراف.

وتختص المحكمة بنظر القضايا المتمثلة في تجاوز السرعات القانونية، أو القيادة تحت تأثير الكحول، وبعض من قضايا السرقة.

-القضاء الرقمي في التشريعات العربية:

لايزال القضاء الرقمي يخطو خطواتة الأولي وتعد دولة الامارات العربية المتحدة من اكثر الدول العربية التى طورت اجراءات نظامها القضائى.

١ - القضاء الرقمي في الإمارات العربية المتحدة:

دولة الامارات تعمل بشكل دأوب في السنوات الاخيرة علي مشروع وطني من خلالة إصلاح منظومة العدالة وتحويلها من النظام الورقي المعروف إلي النظام الرقمي لتحقيق الغايات الاستراتيجية بالتحول الرقمى للمعاملات بالنظر الى مايقدمه استخدام التقنيات الحديثة فى وسائل الاتصال من قيمة مضافة لتطوير مرفق القضاء،ويمثل التقاضى الرقمي نظام الكترونى يشمل شكاوى المتقاضين و اجراءات التقاضى و يستطيع المستخدمين عبر هذا النظام الحصول على المعلومات المتوفرة باستمرارعن الدعاوى و المعروضة على المحاكم فى دبي كما يستطيع المحامين و المواطنين من تقديم الطلبات المختلفة المتعلقة بالدعاوى، إذ يستطيع الدفاع ارسال عريضة الدعوى الى مكتب تسجيل الدعاوى ودفع الرسوم الكترونياً، و معرفة وقائع الجلسات بعد الانتهاء منها دون الحاجة لمراجعة المحامين للحصول على المعلومات منهم، تبعا لما تضمنة القانون الاتحادى رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ م فى شأن المعاملات و التجارة الالكترونية حيث يشمل

١- محمد صابر أحمد عبد الحميد، دور الحاسب الألي في تيسير إجراءات التقاضي، رسالة دكتوراة، جامعة طنطا ٢٠١٢، ص ٢٦٧

استخدام الوسائل الالكترونية فى النظام القضائى خاصة ما تضمنتة المادة (٢٤) منه و الذى فية يجوز للجهات الحكومية اداء الاعمال المنوطة بها بحكم القانون أن تقوم بايداع أو تقديم المستندات أو انشائها او الاحتفاظ بها فى شكل سجلات الكترونية واصدار اى اذن او ترخيص او قرار او موافقة فى شكل سجلات الكترونية وقبول الرسوم او اية مدفوعات اخرى فى شكل الكترونى وانشاء هذه السجلات الالكترونية وتخزينها وحفظها وتقديمها ونشرها واستخدام التوقيع الرقمى أو التوقيعات الالكترونية المحمية الاخرى بالاضافة الى طريقة وشكل توقيع السجلات الالكترونية والمعايير التى يجب أن يفى بها مزود خدمة التصديق ويقدم مزود خدمة التصديق المستندات للحفظ والتخزين ويحدد عمليات واجراءات التحكم المناسبة لضمان سلامة وامن وسرية السجلات او المدفوعات او الرسوم .

فتعد الإمارات العربية المتحدة من أوائل الدول العربية التي عملت علي تطوير منظومة العدالة، فقامت الحكومة الإماراتية بإصدار المرسوم بقانون اتحادي رقم(١٠) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ والذى تضمن التقاضي الإلكتروني في الإجراءات المدنية. وكذا القرار الوزاري رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية[١].

٢ – التقاضي الرقمي في السعودية:

الخدمات الرقمية للمنظومة القضائية في السعودية تشهد تطور في مجال التقاضي الرقمي حيث تتم جميع إجراءات التقاضي عن بعد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة. وتعتبر محكمة جدة أول محكمة في المملكة العربية السعودية تعمل بنظام التقاضي الإلكتروني الشامل؛ بداية من رفع الدعوى والاعلان الإلكتروني والجلسات وتقديم المستندات انتهاءً بإصدار الحكمً القضائي.

وفي مجال القضاء الإداري تم إطلاق بوابة إلكترونية تقدم مجموعة من الخدمات الإلكترونية عبارة عن قاعدة بيانات تحتوي علي اللوائح و الأنظمة والقرارات، وهي متاحة لكافة أطراف المنظومة القضائية للاستفادة منها أثناء الترافع الإلكترونيً.

ووزارة العدل السعودية أطلقت تطبيقاً الكترونياً يتيح تقديم كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية، كخدمات المحاكم، والوكالات، والتنفيذ وغير ذلك ويتم تحديث هذة الخدمات[٢] .

---

١ – د/ سيد أحمد محمود، نحو الكترونية القضاء المدنى الاماراتى، بحث منشور مجلة الحقوق– جامعة عين شمس المعنون ب مؤتمر القانون و التكنولوجيا،المنعقد فى ديسمبر، ٢٠١٧، ص٣١١ و مابعدها

2– www.alriyaban.com

٣ –القضاء الرقمي في الأردن:

عام ٢٠١٨ كان فاصلاً في تبني الحكومة الأردنية استخدام الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية؛ حيث يمكن تسجيل الدعاوى القضائية وتقديم الطلبات ودفع الرسوم، واعلان الخصوم، وايداع المذكرات والمستندات وغير ذلك من الاجراءات القضائية بالوسائل الإلكترونية، فتم إصدار نظام استخدام وسائل التقنية الرقمية الحديثة في الإجراءات الجنائيه رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ لتمكين المحكمة والمدعى العام من استخدام وسائل التقنية الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة بما في ذلك محاكمة السجناء عن بعد من مركز الاصلاح والتأهيل المودع به، كما يتيح هذا النظام الاستماع لشهادة الشهود عن بعد وصولاً للحكم الفاصل في الدعوي.

المطلب الثاني

الاطار القانوني للتحول الافتراضي أثناء مباشرة الاجراءات أمام المحكمة

(قانون انشاء المحاكم الاقتصادية – بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨وتعديلاتة)

تعكف الدولة المصرية جاهدة رفع كفاءة و فاعلية الجهاز الادارى ومؤسسات الدولية، وفي ظل التطور السريع فى التحول الرقمى للحكومه، باتت المنظومه القانونية أحد صور التحول الرقمى.

وفى الاونه الاخيرة تم اتخاذ خطوات التحول الرقمى للمنظومة القضائية، بإنشاء الموقع و التطبيقات الحكومية لتقديم الخدمات القضائية الكترونياً التى تمكن المتقاضين الحصول على الاحكام والمبادئ القضائية للمحكمه الدستورية، والمحكمة الادارية العليا، ومحكمة النقض.

وفي إطار التخفيف من ظاهرة بطء التقاضى، بغرض تشجيع الاستثمار فى مصر صدر قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة٢٠٠٨ بتاريخ ٢٢مايو٢٠٠٨ وتم العمل به فى الاول من اكتوبر سنة٢٠٠٨ وافرد أحكام التقاضى والاختصاص كعضو جديد فى هيكل جهة القضاء العادى وليست مستقله عنه[١] والهدف الاساسى منه إيجاد ألية جديدة لسرعة الفصل فى المنازعات التجارية والاستثمارية، مما يوفر الوقت والجهد، ويساعد المتقاضين على الحصول على حقوقهم وفقاً للقانون و رفع العبء عن كاهل القضاء بسبب كثرة أعداد القضايا الامر الذى يطيل من أمد التقاضى،

وتأتى تعديلات قانون انشاء المحاكم الاقتصادية – بالقانون رقم ١٤٦ لسنة٢٠١٩ – لتصب فى تحقيق ذات الهدف الغالية،حيث جاءت فى المذكرة الايضاحية للتعديلات إنها تأتى فى إطار سعى الدولة فى المرحلة الراهنة الى جذب الاستثمار من خلال تطوير العمل بالمحاكم الاقتصادية،

١– د. محمد كمال سالم المشاكل القانونية التى يثيرها اختصاص المحاكم الاقتصادية بمساعدة ورقابة التحكيم الوطنى مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق جامعة القاهرة العدد الواحد والتسعون ٢٠١٨ ص٧٤٣

وهو ماتجلى فى إدخال التقاضى الالكترونى لنظام العمل فى المحاكم الاقتصادية،حيث أن هذا النظام كان بمثالة تجربة ناجحه فى هذه المحاكم الامر الذى اخذته به وزارة العدل المصرية والنيابة العامه ومحكمة النقض فى صورة حزمة من الاجراءات والقرارت لمواكبة ذلك التطور التكنولوجى لتنفيذ برامج التحول الرقمى وهو مايهدف إليه البحث.

لذا المشروع المصرى فى نهاية عام ٢٠١٩ اصدر القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية خلال مؤتمر القاهرة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات عام ٢٠٢٠.

وقد تضمن هذا القانون اجراءات رفع الدعوى، و الية عمل المحكمة الكترونياً.

فقد تضمنت المادة ١٣من هذا القانون تعريفات لمجموعة من المصطحات وهى كالاتى[١]:-

١-السجل الالكترونى: هو ذلك السجل المعد الكترونياً بالمحاكم الاقتصادية لقيد بيانات الاشخاص والجهات المنصوص عليها فى المادة ١٧ من هذا القانون، وسيلة التواصل معهم التى معهم التى تمكن راغب الاعلان من اخطار الخصوم بالدعوى او الطلبات العارضة، او بالاحكام التمهيدية الصادرة فيها.

٢-العنوان الالكترونى المختار:- الموطن الذى يحدده الاشخاص والجهات المبينة بهذا القانون لإعلانهم بجميع إجراءات الدعاوى المقامه الكترونياً، سواء تمثل فى بريد الكترونى خاص بهم أو رقم هاتف أو غيرها من الوسائل التكنولوجية.

٣-الايداع الالكترونى:- وسلية إقامة الدعوى وقيدها، وكذا الطلبات العارضة والادخال والتدخل، والتوقيع على صفحتها الكترونياً معتمد وايداع المستندات والمذكرات والتى تتم عبر الموقع المخصص لذلك بالمحكمة الاقتصادية المختصه.

٤-الموقع الالكترونى:- موقع خاص بالمحاكم الاقتصادية المختصة المخصص لاقامة وقيد واعلان الدعاوى الكترونياً.

٥- رفع المستندات الكترونياً:- تحميل المذكرات المقدمه من أطراف الدعوى على المواقع الالكترونية للمحكمة الاقتصادية المختصة، مع امكانية حفظها والاطلاع عليها واسترجاعها ونسخها تمهيداً لارفاقها بملف الدعوى.

٦- المستند أو المحرر الالكترونى:- عبارة عن رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل – كلياً أو جزئياً-بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بغيرها من الوسائل المشابهة.

١- الجريدة الرسمية – العدد ٣١ مكرر (و) في أغسطس ٢٠١٩

٧- السداد الالكترونى:- هو عبارة الوسيلة التى توفرها المؤسسات المالية المصرفية و غير المصرفية لسداد جميع الرسوم لاستخدام خدمة التقاضى الالكتروني بالمحاكم الاقتصادية و الرسوم القضائية و الدمغات والمقرر لاقامة الدعاوى، ومنها بطاقات الالكترونية، والحوالات المصرفية.

٨- الصورة المنسوخه:- الصورة المطبوعه من المحرر الالكترونى التى تُودع بملف الدعوى.

٩- سير الدعوى الكترونياً:- مباشرة اجراءات التقاضى المقررة قانوناً المخصصة لهذا الغرض.

١٠- الاعلان الالكترونى:- إعلان اطراف الدعوى بأى إجراءات قانونية يتخذ حال اقامتها أثناء سيرها وذلك عبر الموقع الالكترونى المختار.

١١- طرق حماية إقامة وسير الدعوى الكترونياً:- وهى عبارة عن اجراءات حماية مستندات الدعوى المقامة الكترونيا والتى تهدف الى تفادى تعديل أو تغيير أو تدمير ملفاتها، سواء تم ذلك عمداً أو بغير عمد.

وتشكل المحكمه الاقتصادية في مجموع أحكامها محكمة الكترونية من خلال مباشرة وسائل الاجراءات الالكترونية للدعاوى أمامها، حيث أجريت تعديلات علي قانون الاجراءات أمامها فأجازت التعديلات رفع جميع الدعاوى التى تقع فى نطاق إختصاص المحكمه الاقتصادية بالطريقة التقليدية أو الالكترونية، ماعدا حالات الطعن على الاحكام فيجرى الطعن بالطرق العادية(المادة١٤ ت.ق . المحاكم الاقتصادية)[١].

- **الإجراءات الالكترونية لرفع الدعوى بالمحاكم الاقتصادية :-**

نظمت المواد من ١٤ الى ٢٢ من القانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ أليات التقاضى الرقمة بالمحاكم الاقتصادية

- **انعقاد الخصومه بالاعلان الكترونياً:**

حيث يعلن أطراف الخصومه بالطريق المعتاد لاعلان الدعاوى و المنصوص علية فى قانون المرافعات لإعطاء الفرصة لاطراف الخصومة التمكين الدفاع عن النفس[٢]، حيث يقوم قلم المحضرين فى المحكمة الاقتصادية بإعلان نسخة من الدعوى تشمل صحيفة الدعوى أو الطلبات

١- تنص (المادة ١/١٤) من تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية على ان : فيما عدا حالات الطعن بالنقض، يجوز إقامة الدعاوى التى تختص بها المحكمة الاقتصادية والطعن على الاحكام الصادر فيها من الاشخاص والجهات المقيدة بالسجل الالكترونى وذلك بموجب صحيفة موقعة مودعة الكترونياً بالموقع المخصص لقلم كتاب المحكمه الاقتصادية المختصة.

٢- د. رمزى سيف، الوسيط فى شرح قانون المرافعات، الطبعه الثامنه، دار النهضة العربيه١٩٦٨ ص٤٤٤.

الى الخصوم ومن ثم ردها الى ملف الدعوى الورقي(المادة ١٦من تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية).

تنص المادة ١٦على ان يعلن أطراف الدعوى المقامة الكترونياً الخصوم بصحيفتها وطلباتها العارضة والادخال على عنوان الالكترونى المختار،فإذا تعذر ذلك اتبع الطريق المعتاد للإعلان بقانون المرافعات المدنية والتجارية، وفى هذه الحالة يلتزم قلم الكتاب بتسليم الصورة المنسوخة من صحيفة الدعوى أو الطلبات العارضة أو الادخال فى اليوم التالى على الاكثر بعد تذيلها بخاتم شعار الجمهورية إلى قلم المحضرين التابع للمحكمه الاقتصادية المختصه لاعلانها وردها لايداعها ملف الدعوى الورقى. وفى جميع الاحوال، على قلم الكتاب نسخ صورة المستند أو المحرر الالكترونى وإيداعه ملف الدعوى الورقى.

وقد يتم إعلان الخصوم باى وسيلة مناسبة سواء البريد الالكتروني أو الهاتف أو الرسائل النصية، فى الدعاوى المرفوعة بالطريق العادى أو الالكترونى (المادة ٨).

ويُعلن الخصوم بتاريخ الجلسة قبل موعدها بخمسة أيام عمل على الاقل، و يكون إعلان الدولة على العنوان الالكترونى المختار الخاص بفرع هيئة قضايا الدولة المختص محليا، فيما يكون الاعلان الالكترونى على مكاتب المحامين المقيدين بالسجل الموحد للمحاكم الاقتصادية إذا كان هو المحل المختار للإعلان.

ومن خلال الإعلان للمدعي عليه، يصله رقم سرى للدعوى على موقع المحكمه الاقتصادية، حتى يتمكن من الاطلاع على الاوراق الكترونياً، و معرفة مواعيد جلسات الدعوى وتمكينة من تقديم الطلبات والمستندات للرد على طلبات المدعى[١].

- **إنعقاد الخصومة ألكترونياً:**

الاصل وفقاً لقانون المرافعات المدنية تنعقد الخصومة بحضور الاشخاص الواجب اعلانهم فى الدعوى فى الجلسة المحددة، فإذا حضر أطراف الدعوي فى الجلسة المنعقدة الكترونيا فى الموعد المحدد تنعقد الخصومة.

فبحضور المدعى علية حضورا افتراضيا فى الجلسة المحددة والمنعقدة الكترونيا لنظر الدعوى ولم يبدى إعتراضا على عدم إعلانه أو بطلان إعلانه، وتكلم فى موضوع الدعوى، فيعتبر متنازلا عن حقه فى الإعلان، بهذا الحضور الافتراضى ومعها تنعقد الخصومة.

وتبدأ مرحلة المرافعات والتحقيق القضائي بالطريق الالكترونى، بعقد الجلسات بإستخدام التقنيات الحديثة وتسجيل محاضر الجلسات وغيرها عن طريق تحويل الكلام الشفوى الى محضر

١- د/ أحمد محمد عصام، إجراءات التقاضي الإلكتروني في المحاكم الاقتصادية وفقاً لاخر تعديل بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

مكتوب يوقع علية من رئيس المحكمه و سكرتير الجلسة، وبهذا منظومة القضاء تعتمد تقنيات التحول الرقمى والاعتماد على الاساليب الحديثة فى التحقيقات وحضور الجلسات.

المادة ٨ من القانون رقم ١٢٠لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية قررت عرض النزاع على هيئة التحضير المشكلة من المحكمة للتحقق من إستيفاء مستندات الدعوى وسماع أوجه الاتفاق والاختلاف بين أطرافها ثم عرض الصلح عليهم تمهيداً لاحالتهم الى الدائرة المختصة وذلك تبسيطا للاجراءات وإختصار أمد التقاضى وللحد من تراكم القضايا أمام المحاكم.

ويقوم قلم الكتاب بإرسال ملف الدعوى الالكترونية الى هيئة التحضير، حيث تولى قاضى التحضير إجراءات التحضير والوساطة(المادة١٥ت.ق المحاكم الاقتصادية)[١].

حيث تضمنت المادة ١٥ نظام احالة قلم الكتاب للدعوى الكترونياً الى هيئة التحضير، ويتولى قاضى التحضير مباشرة اعمال التحضير والوساطة المنصوص عليها فى هذا القانون،وله فى سبيل ذلك تكليف أطراف الدعوى بالمثول امامه متى راى حاجة لذلك.

وله أن يكلف أطراف الدعوى بالحضور الشخصى أمامة أوالإكتفاء بعقد الجلسة عن طريق خاصية الفيدو كونفرانس ويجوز لمحامى الخصوم، بالطريق الالكترونى، القيام بإيداع المذكرات والمستندات. وإبداء الدفاع والطلبات والإطلاع علي أوراق الدعوى (المادة ١٩ من قانون المحاكم الإقتصادية).

حيث نظمت المادة ١٩ عملية ايداع المذكرات وتقديم المستندات وبداء الدفاع والطلبات والاطلاع على اوراق الدعوى بالطريق الالكترونى عبر المواقع الالكترونى المخصص لذلك.

- **سير الخصومة الكترونياً:**

مباشرة اجراءات الخصومة امام من خلال الجلسات الافتراضية علي موقع المحكمة الاقتصادية علي شبكة الانترنت.

فقد أتاح القانون للقاضي عقد الجلسات وإلزام الخصوم بالحضور الشخصي أمام المحكمة في موعد الجلسة، وهو ما تضمنتة المادة ١٥ من القانون والتي أتاحت لقاضي التحضير إخطار الخصوم بحضورهم لمبنى المحكمة متي رأي ذلك، كما أن المادة ٢٠ تجيز للقاضي أن يقرر شطب الدعوى إذا لم يحضر المدعي جلسات المحاكمة تطبيقاً لنص المادة ٨٢ مرافعات، كما أن قانون المحكمة الزم قلم الكتاب بالاحتفاظ بنسخة ورقية من الدعوى المرفوعة الكترونياً للعمل بها وقت اللزوم، وهو ما يجيز للقاضي في حالة رفع الدعوى الكترونياً ان يتحول لنظام الجلسات المعتاد، أي بتكليف الخصوم بالحضور في مبنى المحكمة .

١- د / طلعت دويدار، المحاكم الإقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٩ ص ٨٢

فالحضور الافتراضي لجلسات المحاكمة، يتم باستخدام الفيديو كونفراس لعقد الجلسات ومباشرة اجراءات التقاضي عبر النافذة المحددة علي موقع المحكمة (المادة ١٣ ت . ق . المحاكم الاقتصادية)

ويجوز للخصوم إيداع ما لديهم من مذكرات ومستندات وطلباتهم ودفاعهم والاطلاع علي ما يقدمه الخصم من خلال الموقع الالكتروني، والرد والتعقيب بذات الطريق الالكتروني، ولكل خصم ان يطلب المثول الشخصي للخصم الاخر في مبنى المحكمة لسماع اقوالة أو تقديمه ما تحت يده من مستندات أو سماع الشهود أو مناقشة الخبير أو استجواب الخصم بشكل مباشر بعيداً عن الطريق الالكتروني .

وعلي قلم الكتاب بعد إنتهاء الجلسة الالكترونية أن يقوم بنسخ محاضر الجلسات وما تم تقديمه من مستندات ومذكرات وأقوال الشهود وتقارير الخبراء وغيرها مما يتقدم به الخصوم وإيداع نسخة ورقية منه ملف الدعوى الورقية بالإضافة الي حفظها علي النافذة المخصصة للدعوى .

-الفصل في الدعوى الكترونياً :

يأمر القاضي بحجز الدعوى للحكم بحجزها للحكم بتحديد جلسة للنطق بالحكم، وتقفل فيها باب المرافعة وتقديم الطلبات والدفوع القانونية، أي لم يتبقى سوى النطق بالحكم[١] حيث يتم إخطار الخصوم بهذا القرار علي الموطن المختار، سواء كان العنوان الالكتروني المختار او بالبريد الالكتروني او بالهاتف، وبالإضافة علي موقع المحكمة الاقتصادية، وذلك سواء كانت الدعوى بالطريق الالكتروني أو بالطريق العادي .

فتتم المداولة للمحكمة بين القضاة لتكوين الرأي للنطق بالحكم[٢] وتبدأ هيئة المحكمة الاقتصادية في تداول اوراق الدعوى، بعد إغلاق باب المرافعة، وبعد إنتهاء أجل تقديم المذكرات والمستندات وتبادلها بين الخصوم، وإبتداء من ذلك التاريخ، يتداول قضاة المحكمة أوراق الدعوى حتي تاريخ إصدار الحكم،علي أن تكون المداولة في جلسات سرية .

فيجوز إجراء المداولة عن طريق الفيديو كونفراس أو الهاتف أو بالتواصل المباشر سواء داخل غرفة المشورة أو في أي مكان أخر، وفي كل أحوال التداول المباشر او الافتراضي يجب اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ علي سرية المداولة .

وقبل النطق بالحكم يتم توقيع مسودة الحكم من قبل أعضاء المحكمة التي نظرت الدعوي وتشتمل علي منطوقة وتوقيع القضاة الذين أصدروا الحكم و إشتركوا في المداولة وتودع المسودة في ملف الدعوى .

١- د / أحمد هندي، مرفعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١، ص ٥٣٧

٢- د / وجدي راغب مباديء القضاء المدني، دار النهضة العربية ١٩٨٦ ص ٥٨٧

وبعد النطق بالحكم فإن للخصوم الحق في الحصول علي نسخة منة، ويكون الحكم حضورياً إذا حضر المدعي عليه أي من جلسات المحاكمة الواقعية أو الإفتراضية، أو قدم مستندات أو مذكرات أو طلبات أو قام برفع أي منها علي النافذة الإلكترونية للدعوى علي موقع المحكمة الاقتصادية وفقاً للمادة ٢٢ منة.

ويتم إعلان الخصوم بالحكم بأي وسيلة أتاحها الخصوم عند رفع الدعوى وأثناء مباشرة إجراءاتها، فيجوز إعلان الحكم علي الموطن الإلكتروني المختار أو البريد الإلكتروني أو عبر الهاتف، كما يتم كتابة الحكم ونشره علي الموقع الإلكتروني للمحكمة الاقتصادية وبشكل متاح للجميع، بالإضافة إلي إيداع نسخة ورقية من الحكم في الملف الورقي للدعوى علي أن تكون مستوفية الأختام الرسمية .

وفي ضوء سرد الاجراءات الالكترونية للمحكمة الاقتصادية وما تم أستحداثه من تعديلات للقواعد الإجرائية في المنازعات الإقتصادية وفقاً لاحدث التعديلات التشريعية يظل التحول الرقمي في المجال القضائي أمر يجب تعميمه في كافة المحاكم المصرية .

المبحث الثالث

إجراءات التقاضي الالكتروني

تمهيد وتقسيم:

للتحول الرقمي في مجال التقاضي والتنفيذ دور بارز في إدارة مرفق القضاء وتحقيق جودة القضاء من حيث بيان عدد القضايا المرفوعة ومدي الحاجة الي عدد القضاة المتناسب معها، و تقسيم المحاكم إلي دوائر متخصصه، فالدول الحديثة تسعى نحو تسخير التكنولوجيا الحديثة في إجراءات التقاضي والمحاكمات، مما يوفر الوقت والجهد علي الخصوم وعلي القضاة ذاتهم، فإدخال التطبيقات و البرنامج الإلكترونية يساعد القائمين في تقييم أعمال القضاة فيظهر النظام توقيت افتتاح القاضي للجلسة وعدد مرات التأجيل وأسباب المدة الزمنية للفصل في الدعاوي وغيره، فللتحول الرقمي مجالات عدة في القضاء علي المستوي الدولي إلا أن تطبيقاته العملية في العالم العربي قليلة جداً مقارنةً بالدول الأخري، ويعود ذلك إلي حداثة الدول العربية في مجال التقاضي الإلكتروني والتي لا يزال في بداية عهدها،وعلي ضوء ذلك نتناول في ذلك المبحث دور التحول الرقمي في مرحلة التحقيق والكشف عن الجريمة وأثرة في تطوير إجراءات الدعوي القضائية وتنفيذ الاحكام في المطلبين التاليين.

المطلب الأول

دور التحول الرقمي

في مرحلة التحقيق والكشف عن الجريمة

التحقيق الجنائي ليس بالأمر الهين فالتحقيق بمفهومة العام[١] البحث والتحري عن شيء معين منذ لحظة تلقي المحقق البلاغ عن وقوع جريمة مروراً بالإجراءات التي يتخذها المحقق في سبيل سعية للكشف عن غموض جريمة معينة وصولاً لكيفية إرتكابها،وضبط مرتكبيها وايصال الدعوى الجنائية الناشئة في هذه الجريمة الي قضاء الحكم لانزال العقوبة به فإذا كان يعني بالتحقيق مجموعة الإجراءات التي تباشر سلطة التحقيق عند وقوع جريمة او حادثه بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة التي تفيد بالكشف عن غموض الجريمة[٢] .

١- د/ محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، ٢٠١١، ص٣٢٧

٢- د/ محمد انور عاشور، المباديء الاساسية في التحقيق الجنائي العملي، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٢

فالمرحلة الأولي للتحقيق وهي الاستدلال تتمثل في مجموعة الاجراءات الاولية التي تتخذها السلطات المتخصة أو مجموعة من الأجراءات القضائية التي تتخذ لملاحقة الجريمة[١] ومرتكبيها ويباشارها مأمور الضبط القضائي بقصد ملاحقة مرتكبها وجمع الادلة وطرحها في محضر للجهة القضائية المتمثلة في النيابة العامة للتحقيق القضائي وتحريك الدعوي الجنائية ضد المتهم في ضوء الأدلة المسندة ضدة من عدمه ومن قبيل هذة الاجراءات قيام رجل السلطة العامة بمعاينة موقع الجريمة لرفع البصمات وتصرير مكان الحادث وسؤال المتهم أو الشهود أستدلالاً .

فتعددت التعريفات الفقهية للتحقيق الجنائي[٢] ورغم تعددها فإنها لا تخرج عن كونها مجموعة من الإجراءات القضائية التي تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية التنقيب عن الادلة في الجريمة المرتكبة وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدي كفايتها لإحالة المتهم إلي المحكمة أو حفظ الدعوى. فالهدف الاساسي من التحقيق الجنائي الوصول إلي الحقيقة فلا يمكن بناء الاتهام دون ان يكون هناك منطق للتحقيق يضمن حق الفرد في مرحلة ما قبل المحاكمة وهذا يبين العلاقة ما بين مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي بمعرفة النيابة العامة فالهدف لكل منهما هو محاولة كشف الحقيقة.

بات استخدام التكنولوجيا الحديثة بالأمر الضروري للإستعانة بها والاستفادة من معطياتها في كشف الجريمة، فالاعتماد علي التكنولوجيا الحديثة من المسائل الهامة نظراً لتطور الجريمة في ذات الوقت،فيعد التحقيق في الجرائم الإلكترونية له ذاتية خاصة ومستقلة مستمدة من الطبيعة الخاصة والمميزة لها عن الجريمة التقليدية فهي جريمة ترعي في بيئة شبكات الانترنت وقواعد البيانات والبريد الإلكتروني والنقود الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والاسهم والسندات والأنظمة الأمنية الحساسة ونشر الفيروسات والإرهاب الإلكتروني وبالتالي يتخذ الدليل في الجرائم الإلكترونية شكلاً مغايراً والادلة المستمدة منة وينصب الاعتداء فيها علي المعطيات الالكترونية فالتعامل مع مسرح الجريمة الإلكترونية والتحفظ علي الدليل يجعلها تتميز بالتحقيق عنها في الجرائم التقليدية وبالتالي يصعب علي المحقق التقليدي أن يفهم حدودها الإجرامية وما تخلفه من آثار غير مرئية .

فهي تعتمد علي ذكاء المحقق وفطنته وقوة ملاحظته ومحاولته بكل جهد ممكن أن يقوم بالتحقيق في الجريمة ومتابعتها والبحث عنها وصولاً للكشف عن الحقيقة فإنه يتطلب تطوير اساليبه من أجل مواكبة حركة الجريمة وتطور اساليب ارتكابها في البيئة الافتراضية .

١- د / خالد محمد عجاج، أصول التحقيق الجنائي، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص ١٠

٢- د/ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨، ص ٦٤١

وبناءاً علي هذا فإن إجراءات التحقيق وتعاملها مع الأدلة الجنائية الحديثة التي تتلائم مع تطور الجريمة يجب تشريع قوانين عقابية تتلائم مع طبيعة وخصوصية هذه الجرائم المستحدثة لإمكانية معاقبة مرتكبيها [١].

فالعديد من التشريعات الجنائية أستخدمت منجزات العلم الحديث في تطوير مرافق العدالة الجنائية بالاعتماد علي التكنولوجيا في الكشف عن الجرائم المختلفة، والبحث عن أدلة اثباتها أو نفيها، وفي سبيل ذلك تسعي الدول المعنية بالتحول الرقمي في مرفق العدالة تنمية قدرات أعضائها من مأموري الضبط القضائي والهيئات القضائية، بحيث يسهل عليهم القيام ببعض الاجراءات الفنية، كتفتيش الحاسبات الآلية، والاستعانة بأجهزة قياس السرعة علي الطرق، والاستعانة بما تلتقطة الكاميرات وأدوات التصوير المختلفة في كشف الجرائم ومرتكبيها ... ألخ[٢].

فتم انشاء شرطة مختصصة في مجال الجرائم ذات الصلة بالتكنولوجيا الحديثة، تتولي البحث عن الجرائم الالكترونية من خلال البحث والكشف للشبكات ووسائل التواصل الرقمية، كما تقوم بدور وقائي في منع وقوع تلك الجرائم مستقبلاً .

فقد أنشأت مصر مباحث متخصصة للانترنت تتبع وزارة الداخلية، تتولي تلقي الشكاوي في مجال جرائم الانترنت وغيرها من الجرائم ذات الصلة بها وتحرر بشأنها محاضر جمع الاستلالات،حيث تم انشاء موقعاً الكترونياً يمكن للمجني عليه تحرير شكوي الكترونية للإبلاغ عن أية جريمة الكترونية يتعرض لها، ويتم فحص الشكوي وجمع الادلة عن الجريمة وتحويل محضر جمع الاستدلالات المحرر الاكترونياً الي النيابة العامة المختصة عن طريق إدارة نظم المعلومات والتحول الرقمي، والتي تم انشائها بالقرار رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٠ حيث أصدر المستشار النائب العام القرار المذكوربشأن إنشاء إدارة التحول الرقمي لإنفاذ القانون بمكتب النائب العام، علي ان تتولى الإدارة أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة محام عامل علي الأقل، ويعاونه عدد كاف من الأعضاء يصدر بتحديدهم قرار من النائب العام، ويلحق بالإدارة عدد من الموظفين المتخصصين وفقاً للهيكل الإداري الذي يصدر في هذا الشأن، و تعمل علي الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تمكين النيابة العامة في إنفاذ القانون لتحقيق العدالة الناجزة ومكافحة الفساد،و تحقيق الربط المتكامل بين النيابة العامة وكافة قطاعات الدولة بشأن التحول الرقمي لإنفاذ القانون، وتحقيق التعاون والتنسيق بين النيابة العامة والجهات الإقليمية والدولية ذات الصلة سواء الجهات الحكومية أو غير الحكومية لتبادل الخبرات والمعارف واختيار افضل التطبيقات والبرامج والنظم

١- د/ خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الاولى، ٢٠١٨، ص ٥٢

٣- د/ رزق سعد علي، انعكاسات التحول الرقمي علي السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية .

الالكترونية التي تساعد علي تقديم خدمات ذكية مُستدامة وآمنة،وإعداد التوصيات الخاصة بالتشريعات ذات الصلة بمجال التحول الرقمي لإنفاذ القانون ومقترحات تعديلها بما يحقق دعم آليات التنفيذ وتحقيق الحماية والتأمين اللازم وكذا المشاركة في اللجان الوطنية والتنسيقية ذات الصلة.

وبصدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ وقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ المصري،والذي يهدف الي حماية البيانات والمعلومات الحكومية والانظمة والشبكات المعلوماتية الخاصة من الاعتراض او الاختراق او العبث بها او اتلافها او تعطيلها بأي صورة كانت، فهوينظم اجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة المتعلقة بالجرائم بالإضافة الي حالات الدفاع وإجراءاته وتنظيم عمل الخبراء المتخصصين في مجال الجرائم لمكافحة تقنية المعلومات والقرارات والاوامر الجنائية المتعلقة بتنفيذ القانون.

فالنظام القانوني في مصر عهد لإدارة مكافحة الجرائم الحاسبات والمعلومات ومباحث الانترنت ضبط الجرائم الماسة بالبيئة التكنولوجية والبيانات المخزنة أو المعالجة ومتابعة الجرائم المتعلقة بنظم المعلومات واتخاذ الإجراءات القانونية والفنية بشأنها .

- استخدام الوسائط التكنولوجية الحديثة في إجراءات التحقيق:-

لعل أول الصعوبات التي تواجه التعامل الأمني مع الجرائم الالكترونية بعد وقوعها هي صعوبة اكتشافها فالكثير من هذه الجرائم يمر دون ان تُكتشف إلا بعد مرور فترة طويله علي ارتكابها بحيث تكون ادلة الإدانة قد تلاشت او تعذر استخدامها في التحقيق، او تلك الجرائم التي تكتشف من خلال إبلاغ الجاني نفسها عنها – علي سبيل الابتزاز او التباهي وليس الضحية .

فهناك مجموعة من العناصر الأساسية للتحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية[١] لضمان حرمة الحياة الخاصة وضمان حق الفرد في الخصوصية المعلوماتية بغض النظر عن القائم بها فالجرائم المرتكبة عبر شبكة التواصل الاجتماعي –الانترنت– تأخذ شكلاً غير الذي عليه الحال بالنسبة للجرائم التقليدية والاختلاف يكمن في طبيعة الانترنت باعتباره محلاً للجريمة، كما ان الوصول الي المجرم الالكتروني يشكل عبئاً علي المختصين فنياً وتقنياً، مما ينعكس سلباً علي فنيات التحقيق وفي ذات الاطار أثارت إجراءات التحقيق في هذة الجرائم صعوبات تتعلق بمدي صلاحية برامج وبيانات أجهزة الحاسب للخضوع للتفتيش، ومرد ذلك أن أجهزة العدالة تلاحق هذة الجرائم عقب ظهورها، ولا تتمكن من ملاحظة سرعتها، فالحركة التشريعية والأمنية لاتسير بذات معدل السرعة، فيفرض هنا علي المحقق عدداً من المباديء ينبغي تطبيقها عند التحقيق فعليه ان

١- د / خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الاولى، ٢٠١٨، ص ٥٢ -١

يستظهر الركن المادي والركن المعنوي للجريمة محل التحقيق بالاضافة تحديد وقت ومكان ارتكاب الجريمة الالكترونية وغرض التحقيق.

ولوجود صعوبات أخري تتعلق بقبول الأدلة العلمية المستخلصة من الحاسب الالي والانترنت مما دفع البعض الي المناداة بضرورة التحلل من بعض القيود المتعلقة بالحصول علي الادلة، والاعتراف بالحجية والقيمة القانونية للأدلة المستقاة من وسائط الكترونية أو شبكة الانترنت للكشف عن هوية مرتكبيها.

فنادي الفقه بضرورة الاعتماد علي الوسائل والوسائط الالكترونية في المراكز الامنية وابنية المحاكم، والتدخل من خلال التدريب والتثقيف لتنمية قدرات أجهزة الامن ومأموري الضبط القضائي ورجال العدالة، للتصدي لهذة الجرائم الخطيرة، فكانت السياسات الجنائية المعاصرة أعطت الاهتمام البالغ بالعنصر البشري لتنمية قدراته في التعامل مع الانترنت والتحول الرقمي وما صحبهما عن جرائم.

الأدلة الرقمية المتعلقة بالإثبات وحجيتها:

الدليل الرقمي طبيعته الفنية يصلح لأن يكون دليلاً لإثبات الجريمة بالرغم من أنه دليل غير مادي، فيصعب الحصول عليه لأنه ذو طبيعة غير مرئية، وسهل الإتلاف، إلا ان التطور التقني أوجد برامج يمكن عن طريقها إسترجاعة علي الرغم من عملية محوه، فرغم أنة يسهل إخفاءه يمكن إثباته في ذات الوقت، ولكن تكمن المشكلة في أثبات الجريمة من نفس النوع ومن رائها دليل إثباتها قد يكونا متصلين فتقع الجريمة بمكان والادلة عليها في دولة أخري، مما يزيد في صعوبة الحصول عليه الامر الذي قد ينجم عنه تنازع في الاختصاص القضائي لتمسك كل دولة بسيادتها، كما أن عمليه الإثبات هذه تحتاج إلي الخبرة التقنية والفنية والتي قد لا تتوافر في رجال إنفاذ القانون،فالتقدم العلمي والتكنولوجي أوجد جرائم مختلفة من نوع جديد، بالتالي كان إثباتها هو الاخر من النوع غير المتعارف علية أطلق عليه الدليل الرقمي أو التقني وهو عبارة عن معلومات مخزنة علي شكل نبضات مغناطيسية في أجهزة الحاسوب وملحقاته من أدوات الادخال والمعدة لتخزين المعلومات.

فالقصور الواضح في التشريعات حول طرق الحصول علي الدليل الرقمي يسهل عملية إفلات المجرمين من العدالة،و لقبول الدليل الرقمي أو الالكتروني أمام المحكمة ينبغي أن يتوافر علي مجموعة من الشروط المتفق عليه بين الانظمة القضائية منها شرط مشروعية الدليل ويقينيته، ومع ضرورة مناقشته في وقائع الجلسة، وتمكين المتهم ودفاعة من استعراضة وبيان مدي جديتة والاجراء المستمد منة .

أهمية الدليل الرقمى تظهرا جلياً بمشروعية مصدره كونة من الوسائل الالكترونية، فكلما كانت وسائل الحصول على الادلة الرقمية أو الالكترونية مشروعة وتوافق القانون والدستور كان الدليل صحيحاً ومشروعاً لاسناد الاتهام للمجرم وانزال العقاب بة وفقاً للقانون، ولا يترتب علية

البطلان وعدم التعويل علية من قبل المحكمة التي تنظر الدعوي، فإدانه المتهم فى اى جريمة يجب أن تكون مبينة على أدلة مشروعة قانوناً تم الحصول عليها وفقاً لقواعد النزاهة واحترام الضوابط والاجراءات التى نص عليها القانون.

أما علي النقيض إذا كان الحصول علية بطرق ووسائل غير مشروعه كان الدليل باطلاً، ويحق للمحكمه المختصه أن تقضى ببطلانه من تلقاء نفسها إذا تعلق البطلان بالنظام العام كما أن الدليل الباطل بطلاناً مطلقاً لا يصلح أن تبنى علية المحكمه قرار الادانه بحق المتهم[١]، وإلا كان قرارها يشوبها البطلان.

الفقة القانونى باتجاهاته المختلفة اختلف حول الطبيعه القانونية للدليل الرقمى، فجانب من الفقه اعتبر أن الدليل الرقمى يعد دليلا مادياً، ورأي أخريرى انه معنوى وليس مادياً، واتجاه اخير يرى أنة دليل مادى ومعنوى فى نفس الوقت، على النحو الاتى:

الاتجاه الاول:

يرى أن الدليل الرقمى يعد من قبيل الادلة المادية التى يمكن إدراكها بالحواس حيث أن مخرجات الادلة الرقمية هى مادية ملموسة ومحسوسة، أما الادلة غير المادية فيمكن استخراجها فى شكل داعمات كالاشرطة الممغنطة أو الاقراص المغناطيسية، وبالتالى تصبح أدلة ذات طبيعية مادية و ليست معنوية، أما إذا تم ضبط قرص ممغنط وفى داخلة أرقام سرية لبطاقات ائتمان أو بريد الكترونى فتعد هذه الادلة الكترونية معنوية افتراضية وليست أدلة مادية .

الاتجاه الثانى:

يرى معنوية الدليل الرقمى كونه من قبيل الادلة الكهربائية أو المغناطيسية، نظراً لطبيعة مخرجات الدليل والتي تظهر علي هيئة معلومات وبيانات رقمية افتراضية تستفيد منها جهات التحقيق والبحث، كما ان تحليل الدليل الرقمى يتطلب بحكم طبيعته أجهزة تقنية خاصة لتحليل محتوى الدليل التقنى الافتراضي لاعتبارة دليلاً رقمياً ذو قيمة للإثبات الجنائى.

الاتجاه الثالث:

يرى تميز الدليل الرقمى عن الادلة الجنائية التقليدية الاخرى بخصائص عن غيرها من الادلة باعتبارها وسلية من وسائل الاثبات الجنائي وبالتالى[٢].، تعد هذه الادلة تحت مظلة شاملة و اوسع وهي الادلة الجنائية التقليدية .

١- د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية معلقاً علية بالفقه و القضاء،دار الفكر العربى، القاهرة سنة ١٩٨١م، ص٧٣٢.

٢- أحمد يوسف الطحاوى، الادلة الالكترونية ودورها فى الاثبات الجنائي – دراسة مقارنة، دار النهضة العربيه، القاهرة،سنة ٢٠١٥م، ص٢٨

وعلي أثر ذلك الأختلاف في الروئ بدأ الاعتراف بالمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في تشريعات العديد من الدول.

وقد عرف القانون المصري الدليل الرقمي بالمادة الاولي من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، بأنه " أية معلومات الكترونية لها قوة وقيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، والممكن تجميعها وتحليلها بإستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة."

انواع الادله الرقمية:-

تنقسم الادلة الرقمية بإختلاف نوع المعلومات والبيانات والارقام داخل الوسائل الالكترونية فى العالم الافتراضى على النحو التالي:-

النوع الاول: الدليل المستمد من أجهزة التقنيات الافتراضية:

وهذا النوع من الادلة يمتاز بسهولة الحصول علية من قبل الاجهزة المختصة حيث يتم إنشاءه تلقائياً فى الاجهزة الالكترونية كادلة رقمية دون تدخل من الانسان وتوجد تلقائياً اعتمادا علي الامرالتلقائي الالكتروني، بمعنى أن الانسان لم ينشئ هذا النوع من الادلة مثل سجلات الهاتف، فواتير أجهزة الحاسب الالى، وهنالك أدلة رقمية تم حفظها عن طريق الفرد فى جهاز الحاسب الالى كالبيانات والمعلومات التى تم ادخالها، ثم معالجتها عن طريق برامج معدة وهنالك سجلات تم حفظ جزء منها بالادخال الى جهاز الحاسوب، وجزء أخر تم إنشاؤه بواسطة الحاسب الالى، ومثالها: رسائل البريد الالكترونى حيث يقوم الفرد المستخدم بكتابة الرسالة، ويقوم الجهاز بإكمال البيانات مثل: توقيت الارسال والاستخدام، وحفظها فى بريد المرسل[١].

النوع الثانى: ادلة ذات أثر تستخدم كوسيلة للاثبات فى الجرائم الالكترونية.

وهي تظهر جلياً دون إرادة من الشخص مستخدم الجهاز أو شبكة الانترنت بمعنى أن المستخدم للوسائل التقنية الالكترونية يترك أثراً لهذا النوع من الادلة دون قاصداً منة في إحداث الدليل دون تدخل من برنامج أو معالج لهذا الدليل. مثل البصمة الالكترونية التي يتركها المستخدم لجهاز الحاسب الالى أو شبكة الانترنت من خلال سجلات أو بيانات تم تسجيلها عند إرسال أو استقبال الرسائل أو المكالمات سواء عن طريق التليفون المحمول أو جهاز الحاسب الالى اوشبكة الانترنت بمعنى أن هذا النوع من الادلة لا يتم معالجتة وتخزينة أوحفظه و يمكن ضبطها كأدلة من قبل المحققين أو الخبراء الفنيين عن طريق استخدام برنامج تقنية خاصة معدة لهذا الغرض.

١-أمير فرج يوسف، الاثبات الجنائى للجريمة الالكترونية والاختصاص القضائى بها، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة سنة٢٠١٦ ص٢٩٠

ويتضح مما تقدم، أن الدليل الرقمي عبارة عن معلومات وبيانات إلكترونية لها قيمة قانونية في الإثبات أو ما يسمي بالحجية القانونية، ويجوز للمحكمة الجنائية أن تعتمد علي هذه الأدلة الرقمية إذا ما توافرت لها الضمانات التي حددها القانون و مدي مشروعيتها.

ورغم ذلك أصبح من الضروري إفساح المجال للأخذ بكافة الأدلة المستخلصة من الوسائل الرقمية، مع وجوب تعديل الأطر التشريعية في القوانين المختلفة في هذا الصدد، وتطويرها، وذلك كله شريطة الألتزام بضوابط مشروعية الدليل المستخلص من الوسائل الكترونية أو الرقمية.

إجراءات التحقيق الرقمية أو الافتراضية وسلطة المحقق المباشر لها :-

الإجراءات القانونية والادراية وأعمال الخبرة الفنية التي تؤدي الى كشف غموض الجريمه وجمع الادلة ومساعدة ضحايا الجريمة للخروج من أزماتهم وصولاً للقبض على مرتكبيها، يقع علي كاهل المحقق مباشرة تنفيذها كونة لة سلطة انفاذ القوانين والمكلف باتخاذها، فقد يكون المحقق من رجال الشرطة او أحد رجال النيابة العامةأو الهيئات القضائية وقد يكون المحقق فرداً أو فريق كامل حسبما تقتضى الحاجة حسب طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها[1].

فالمحقق هو الشخص القائم بأعمال إجراءات التحقيق لكشف غموض الجريمه و جمع الادلة فيها ولا فرق بين مباشرة أعمالة فى الجرائم التقليدية عن الجرائم الالكترونية أو الرقمية، فالفرق هنا فى نوعية الجريمة وليس فى المحقق معتمداً على الوسائل العلمية والفنية من أجل بلوغ الاسباب و الدوافع المحتمله لارتكاب الجريمة معتمداً على ادله ووقائع،فالتحقيق فن واستخلاص امور ظاهرة يتطلب مهارات خاصة في المحقق يعتمد فيها علي:

١-المعلومات الارشيفية والرسمية والاستدلالية التى يراد بها جهة المحقق و تحديد خطواته المقبله فى التحقيق وتعطى مغزى للهدف المرجو من التحقيق.

٢- المناقشة والاستجواب إعتماداً علي مهارة المحقق فى توجيه الاسئلة للمتهم والشهود معتمداً المحقق على مهارته والدهاء والخبرة فى انتزاع الحقائق وربطها بين الافكار والمعلومات التحقيق.

٣- تطبيق أساليب العلوم الحديثة فى تسجيل الاثارالمادية للجريمة والربط السببي بين الفعل والنتيجة للجريمة واستخلاص الدليل عليها.

سلطة المحقق:

استقصاء الجرائم وجمع الادلة وضبط فاعليها يباشرة المحقق وفقاً للسلطة الممنوحة لة وفقاً للقانون هذا ما أكدت علية أغلب التشريعات الاجرائية المقارنه على الرغم من الاختلاف مابين هذه

١-د. محمد الامين البشرى، التحقيق الجنائى المتكامل، أكاديمية نايف العربيه للعلوم الأمنية، مركز الدرسات والبحوث الرياض، ١٩٩٨، ص ١٥.

التشريعات على تحديد السلطة المختصة بالتحقيق فنجد منها من جمع سلطة الاستقصاء وبعض إجراءات التحقيق والاتهام فى يد واحدة وهى جهاز الشرطة، وفى الجانب الاخر تشريعات قامت بالفصل بين سلطات التقصى وسلطات التحقيقات وسلطات الاتهام واسناد سلطة الاستقصاء لرجال الشرطة وسلطة التحقيق وسلطة الاتهام للنيابة العامه المتمثلة في السلطة القضائية، بحيث تتولي النيابة العامه إلى جانب اختصاصها الاصيل المتمثل فى تحريك الدعوى ومباشرتها القيام بإجراء التحقيق الابتدائى فجمعت بذلك بين وظفتى الادعاء والتحقيق فى ان واحد .

مأمور الضبط القضائى:- الاصل العام اختصاص النيابة العامه بتولي التحقيق فالمشرع الاجرائى أجاز فى حالات وبشروط محددة لمأموري الضبط القضائى مباشرة أعمال التحقيق فنصت المادة (٢٠٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أنه:" لكل من اعضاء النيابة العامه فى حالة إجراء التحقيق بنفسة أن يكلف أى مأمور من مأموري الضبط القضائى ببعض الاعمال التى من اختصاص" فعهد لمأمور الضبط استثناءاً سلطة اتخاذ بعض اجراءات التحقيق التى هى من اختصاص سلطة التحقيق (النيابة العامة) كالقبض على المتهم وتفتيشه ولم يمنحه تلك السلطة دون قيد او شروط وانما قيدها بضرورة توافر حالة من حالات التلبس بالجريمة (٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية) فهو حالة مايتم فيها مشاهدة الجريمة اما وقت ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة فمتى تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ وقوع الجريمة وانتقال الى مكان الجريمة وشهد ادلتها التى تنبئ بوقوعها منذ وقت قريب فان حالة التلبس تعد متوافره برؤية مأمور الضبط القضائى لهذه المظاهر الخارجية.

النيابة العامه: هي صاحبة الولاية العامة في الدعوي العمومية وهي الأمينة عليها،وصاحبة السلطة المطلقة في التحقيق لإستجلاء الحقيقة لذا جعل المشروع المصرى سلطة التحقيق فى يد سلطة واحدة وهى النيابة العامه وفقاً لاحكام المادة (١٩٩ من قانون الاجرات الجنائية):" فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقاً لاحكام المادة(٦٤) تباشر النيابة العامه التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة من قاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص علية فى المواد التالية".

فالاختصاصات المخولة للنيابة العامه مقررة قانوناً ولها دون غيرها الحق فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها مالم ينص القانون على خلاف ذلك فإذا كانت القاعدة أن يباشر إجراءات التحقيق النيابة العامه وهو اختصاص أصيل استمد من القانون مباشرة فإنه إلى جانب سلطة التحقيق الاصلية توجد سلطة أخرى تختص بمهام القيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق الابتدائى وهذة السلطات إما ان تكون منتدبه تتمثل فى قاضى التحقيق أو مأمور الضبط القضائى كون إجراءات التحقيق تمس حقوق وحريات الافراد لذا حرص المشرع الاجرائى على ايلائها جهة قضائية وهى النيابة العامة ممثلة بالمدعى العام كقاعدة عامة.

قاضى التحقيق: هو أحد قضاه المحكمة الابتدائية يندبه رئيس المحكمه لمباشرة التحقيق فى جريمة معينة ويكون ندبه فى مواد الجنايات أو الجنح بناء على طلب النيابة العامه أو المتهم أو المدعى المدنى إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام او أحد رجال الضبط لجريمة وفقا لقانون الاجراءات الجنائية المصرية فيجوز ندب أحد قضاة المحكمه الابتدائية للقيام بإجراء التحقيق فى ذلك نصت المادة(١/٦٤) من القانون على انه : إذا رأت النيابة العامه فى مواد الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوي بمعرفة قاضى التحقيق يكون أكثر ملائمة بالنظر الى ظروفها الخاصة جاز لها فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب لرئيس المحكمه الابتدائية ندب احد قضاة المحكمه لمباشرة هذا التحقيق كما توالت نصوص القانون فنصت المادة(٦٩) على أنه متى أُحليت الدعوى الى قاضى التحقيق كان مختصاً دون غيرة بتحقيقها.

واجاز المشرع ندب أحد مستشارى محكمة الاستئناف للتحقيق فى جريمة معينة بعد أخذ موافقة الجمعية العمومية للمحكمة بناء على طلب وزير العدل وقد نصت المادة(٦٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصريه على أنه لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب قاض لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه فى ذلك فى بداية كل عام قضائى و فى هذه الحالة يكون القاضى الذي تم ندبة هو المختص دون غيرة بإجراء التحقيق من وقت مباشرته له.

بالتأمل لنصوص قانون الاجراءات الجنائية المصرية يتضح ان المشروع الاجرائي لم ينشا جهاز خاص بالتحقيقات الابتدائية فى الجرائم ذات الطابع الرقمي مما أدى لسرد القواعد العامه لبيان اصل سلطة المحقق بالتحقيق الابتدائي لانها فى ظل الواقع العلمى بعدم وجود نيابة متخصصة بالتحقيق فى الجرائم من ذلك القبيل فالمشرع حدد الجهات التى لها سلطة التحقيق الابتدائى على الرغم من ذلك فإن أعمال النيابات العامه فى التشريع الاجرائى المصرى تتنوع حيث انشأ المشرع نيابات تختص بالتحقيق فى الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وتتولاها مباحث أمن الدولة ونيابة الاحداث ونيابة الاموال العامه العليا ونيابة الاموال العامه ونيابة مكافحة التهرب الضريبى.

الا نه لم يرد به ما يشير لوجود نيابة متخصصة بالتحقيق الجنائى فى الجرائم الالكترونية وكونها تتسم بطبيعة خاصة كان الادعي إيجاد سلطة يناط بها الامر بالحقيقات عن الادلة فى الجريمة الالكترونية[١] فضلا عن أنه يتطلب ممن يتولى التحقيق فيها أن يكون متخصصاً فنياً فى التحقيق الجنائى ومعالجة البيانات فإن استخدام الشبكة المعلوماتية فى ارتكاب الجريمة أكبر تهديداً للدولة من الداخل والخارج، فالتطور السريع سمح للمجرمين بتطوير قدراتهم الاجرامية عن طريق

١- د.هلال عبد اللاه احمد الجوانب الموضوعية والاجرائية لجرائم المعلو ماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقع فى ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١ الطبعة الاولى، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٣ ص ١٦٥.

الحاسب الآلي وخدمات شبكة المعلومات فى الافعال وجمع المعلومات وبالتالى بدأت الجريمة الالكترونية فى الظهور وظهر مصطلح إجرام الاذكياء[١] ونري ضرورة انشاء نيابة متخصصة في هذا الصدد.

وقد أرتبطت إجراءات التحقيق الإبتدائي والمحاكمة الجنائية بالوسائل التقليدية لفترة ليست بالبسيطة،لكن المتغيرات أصابت الحياة اليومية للمجتمعات والتي بدرها أنعكست بشكل أو بأخر علي إجراءات التحقيق الإبتدائي والمحاكمة علي حد سواء وهو ما دفع التشريعات المختلفة إلي اعتماد طرق جديدة للتحقيق الجنائي والإعتراف بأدلة رقمية جديدة، مثل الأخذ بأليات التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد (المرئية والصوتية)، والاعتراف بالدليل الرقمي كنتيجة لإجراءات التحقيق المستحدثة.

التحقيق والمحاكمة عن بعد:-

مرفق العدالة اتجه إلي التخلي عن الإجراءات التقليدية البطيئة، والمعتمدة علي الروتين إلي التطوير والاعتماد علي الوسائل والوسائط الالكترونية لإنجاز الوظائف بسهولة ويسر فأخذ بمعطيات التكنولوجيا الحديثة في مراحل الدعوي الجنائية، ويظهر جلياً في إجراءات التحقيق الإبتدائي والمحاكمة الجنائية، ولكن السؤال الذي يطرح نفسة أستخدام هذة الوسائل هل يؤثر علي صحة الاجراءات .

وفي سبيل الوقوف علي ذلك أتجهت بعض الدول إلي استخدام التكنولوجيا الحديثة في(التحقيق والمُحاكمة عن بعد)، باستخدام تقنية الاتصال المرئي الصوتي في إجراءات التحقيق.

وتعتبر هذة التقنية الحديثة عن وسلية اتصال مرئي ومسموع يستطيع أكثر من شخص بواسطتها المشاركة في مناقشة أو حوار بصورة فعالة وإيجابية، رغم اختلاف الأماكن التي يتواجدون بها، بحيث يشمل عدة أماكن في ذات الوقت، بحيث يضم القضاة والنيابة العامة والخصوم والشهود أو الخبراء، ويستطيع جميع الأطراف مباشرة الإجراءات والمشاركة الفعالة في الجلسات رغم عدم حضورهم الفعلي داخل أروقة المحكمة أو غرفة التحقيق في نفس المكان .

وتظهر تقنية الفيديو كونفراس في هذا المجال بجدية حيث يتم عقد جلسات التحقيق أو المحاكمة الافتراضية [٢]، ويحضرها متهمون من بلدان مختلفة، كما يمكنهم الحضور الإفتراضي من داخل المؤسسات العقابية المحتجزين فيها، كما يمكن من خلال هذة الإجراءات كفالة حماية الشهود

١- د. مصطفى محمد موسى، الجهاز الالكترونى لمكافحة الجيمة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى مصر ٢٠٠٦ص١٥٦ومابعدة.

[2]-Commission européenne pour l' efficacité de la justice CEPEJ ystémesjudicireseuropéens،edition2012 données2021 efficacité et qualité de al justice،p.p17.18 .sur le site: www.journal-la-mee.fr.

والمتعاونين مع العدالة، وذلك بواسطة إخفاء الهوية والعنوان، ومبدأ المواجهة بين القاضي والخصوم من ناحية وبين الخصوم وبعضهم البعض، والخصوم وباقي أطراف الجلسة – كالشهود والمتعاونين مع العدالة والتي يقصد بها حق الخصوم في العلم بكل ما يقدمه غيره من الخصوم في الدعوي الجنائية، بحيث يتسني له إعداد دفاعه وطرحه في جلسة المحاكمة من خلال المناقشة العلنية المنظمة التي تجري بين الخصوم وتحت بصر المحكمة، وغيرهم من ناحية أخري كما تساعد هذة الاجراءات الافتراضية في تقديم المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول، بما يسهم في الحد من مخاطر الاجراء، ويخضع كل ذلك للقواعد الإجرائية التي تحكم مرحلة التحقيق والمحاكمة الجنائية التي حددها وكفلها القانون ونظمها، بما لا يخل بحق الدفاع وضماناته الأساسية.

ولا شك أن استخدام تقنية الإتصال المرئي المسموع له بالغ الأثر في تبسيط وسرعة الإجراءات الجنائية بصفة عامة فقيام القاضي بإعادة تحقيق الواقعة برمتها بالجلسة الافتراضية، بحيث يسمع الخصوم بنفسه، كما يسمع الشهود والخبراء وتكوين عقيدتة من خلال الأدلة المطروحة علية فعلياً بالجلسة هذا من ناحية ومن ناحية أخري توفير النفقات المالية التي تتكبدها الدولة في نقل المتهمين وتأمينهم، فضلا عن أسهامه في حماية المجني عليهم والشهمود والمتعاونين مع العدالة، و تحقيق التعاون القضائي في مراحل الإجراءات الجنائية بين الدول.

أقتحمت الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة هذا المجال بجدية والتأكيد علي مشروعية عقد جلسات التحقيق أو المحاكمة الافتراضية فإتفاقية المجلس الاروبى الصادرة فى ٢٩ مايو سنة٢٠٠٢ فى شأن المساعدة القضائية، سمحت للدول الموقعة مشروعية سماع المتهمين والشهود والخبراء عن طريق الفيدو كونفرانس. بإشتراط موافقة الدولة على هذا الاجراء وفقاً للتشريع السائد فيها، وأن يكون المتهم موافقا على ذلك ايضاً[1]. وتنص الاتفاقية على سماع الشهود والخبراء الذين يبدون حضورهم غير مناسب أو مستحيل إذ من الممكن أن يكون الشخص مسنا أو صغيرا أو لاتسمح صحته أو أن حضوره من بلده يعرضه للخطر.

كما أكدت قرارات المحكمه الاروبيه لحقوق الانسان علي اعتبارات الدعوى العادلة بإستخدام الفيدو كونفرانس في إجراءات المحاكمة فنصت على حق المتهم فى محاكة عادلة يسمع فيها من جانب محكمة محايدة بعد أن يتم إعلانه بالتهمة فى أقرب فرصة بلغة يفهمها وأن يتمتع بالوقت الكافى والتسهيلات الكافية لاعداد دفاعه وأن يدافع عن نفسة شخصياً أو بوكيل من اختياره أو منتدبا عند عدم القدرة وأن يستجوب شهود الاثبات والنفى فى نفس ظروف استدعاء شهود الاثبات بالاضافة إلى الحق فى مترجم عن عدم فهمه للغة المحاكمة مع توفير كافة ضمانات العدالة

---

[1] –**Laurent Desessard; Témoin :matière pénale– Répertoie de droie international janv.2007**

للمتهم. كما يقع علي عاتق الدولة المطلوب منها الاجراءات المذكورة أن تتاكد من شخصية الشخص محل السؤال وضرورة احترام قواعد الدعوى العادلة.

غير أنه بالنسبة للتشريع الفرنسى، فأن المادة٧١-٧٠٦ إجراءات فرنسى لم تحدد حالات استجواب الشاهد والخبير عن بعد وارجعت ذلك للضرورات في جمع الاستدلال والتحقيق إذا لزم الأمر،ويجوز للمحكمة الاستعانه بالوسائل التقنية عند المحاكمة لسماع الشاهد والخبير والمدعين بالحق المدنى، حيث سمحت مواد قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى للمتهم بسماع اقوال المتهم عن طريق الفيدو كونفرانس شريطة موافقة المتهم فى مواد الجنح فقط.

علي أن يتم سماع المتهم واستجوابه والمواجهة بواسطة الفيدو كونفرانس، ويبقى الاصل أنه يحوز سماع الشهود والخبراء والمجنى علية والمدعى بالحق المدنى،أما فى حالة جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى فإن هذا السماع يمكن أن يتم بالنسبة للمتهم، دون شرط الموافقة على ذلك مع الالتزام بسرية الاتصالات السمعية البصرية للسؤال والاستجواب وتسجيلها بالصوت والصورة، وتتجلي فكرة تطبيق تلك المنظومة عند تجديد مدة القبض من الشرطة أو الحجز القضائى والتي تتم بطريق الاتصال السمعى البصرى.

كما أن للقاضى وفقاً لقانون الاجراءات أن يسمع الشاهد والخبير والمدعى بالحق المدنى عن بعد، ويبقى الأصل فى القانون الفرنسى أن سؤال المتهم لا يجوز أن يقوم به القاضى إلا بالمواجهة يبد أن هناك استثناء يمكن للمحكمة أن تسمع المتهم عن بعد فى جرائم المخالفات.

وفي ظل أزمة فيرس كرونا كانت سبباً فى تطوير الاجراءات الجنائية فى كثر من البلاد مثل فرنسا. ففى ٢٥ مارس ٢٠٢٠ أصدر المشرع الفرنسى بتعديلاً في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى لمواجهة جائحة فيروس كرونا، والذى ينص فى المادة الخامسة منه على وضع تدابير للجلسات خلال هذه الظروف الاستثنائية من خلال تعميم تقنية الفيدوكونفراس والتى كان ينحصر تطبيقها على حالات محددة فى المادة ٧٠٩-٧١ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى، وبناء على ذلك أصبح استخدام تقنية التواصل عن بعد لعقد جلسات المحاكمة هى الاصل فى القانون الفرنسى والاستثناء عدم استخدامها.

مبدأ علانية الجلسات يثير مشكلة في الدعوى الإدارية عند تقديم المستندات والمرافعات الكترونياً في حالة عدم الحضور المادي للخصوم مما يشكك ثقة أفراد المجتمع في القضاء، ولضمان تحقيق هذا المبدأ يمكن تحقيقة بطريقتين الأولى: تصوير محتوي قاعة المحكمة وتصوير الحاضرين ليتم نقل هذا التصوير علي الصفحة الرئيسية لموقع المحكمة الالكتروني، ورفعة علي الانترنت بحيث يستطيع كل من له مصلحة بالدعوى حضور جلسات المحكمة الكترونيا، والثانية : عرض ملف الدعوى الالكترونية علي الرابط الالكتروني الخاص بعلانية الجلسات في الموقع

الرئيسي للمحكمة علي الانترنت في حالة عدم الحضور الشخصي للأطراف بواسطة كاميرا القاعة وفي حال نظر الدعوى سراً .

ويظهر في الأفق نظام القاضي الالكتروني وهو برنامج يعمل طبقاً للبرمجة التي يقوم بها العنصر البشري واعتمدتة بعض الدول مثل سنغافورة، والبرازيل والصين والذي يتم الاعتماد عليه كوسيلة بديلة في بعض القضايا المالية (البنكية أو الضريبية أو الجمركية أو قضايا النفقات أو الإرث أو الوصية) وفيه تستند علي عمليات حسابية مخزونة ومجمعة علي الكمبيوتر من خلال برنامج الكتروني به القوانين والأنظمة واللوائح النافذة والسوابق القضائية، وبمجرد تقديم الخصوم والطلبات والدفوع والمستندات يتم أدخال البيانات الي ذلك البرنامج الالكتروني الذي يقوم بدوره بإعداد التقرير ليكون تحت بصر القاضي الذي يفصل في الدعوي.

وفي الولايات المتحدة الامريكية أبدت المحكمة العليا اقتراح بقانون بخصوص استعمال الفيدوكونفراس فى الإجراءات الجنائية سنة٢٠٠٢ في ظل عدم التمكن من سماع الشاهد بنفسة وتعذر حضوره مثل الوفاة أو المرض أو السفر وأن يكون ذلك فى مصلحة العدالة واتخاذ الاجراءات التقنية التى تكفل حق المتهم فى مناقشة الشاهد.

فأحكام القضاء في الولايات المتحدة الامريكية أكدت حق المتهم فى استجواب الشاهد وبين استعمال التقنيات الحديثه فى سماع ما يدور في الجلسات عن بعد والزام جهة الادعاء بإخطار المتهم بأنه سوف يتم سماع الشاهد بطريقة الفيدو كونفراس وحقه في أبداء أعتراضة وتحقيق دفاعة وفى حالة عدم اعتراضة يعتبر متنازلا عن هذا الحق، وقد شرعت ولاية الاسكا قانونا يسمح بسماع الشاهد عن طريق الفيدوكونفرانس عند موافقة المتهم على ذلك والثانية حتى بدون موافقتة إذا كان يحقق مصلحة عامة في التقاضي بعد أن يؤدى الشاهد شهادته بعد حلف اليمين ويحق للمتهم مناقشته .

واستكمالا للتشريعات المقارنة التي حظيت بالتطوير فى هذا الخصوص القانون البلجيكى حيث تمت إضافة المادة ١٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية البلجيكى فنص على امكانية التحقيق عن بعد مع المحبوسين احتياطيا على ذمة القضايا من خلال استعمال تقنية التواصل عن بعد، إلا أن المحكمة الدستورية البلجيكية قضت بعدم دستورية هذة المادة وواسست ذلك علي أن القانون لم يحدد الاجراءات المتبعة في هذا الشأن فلم يحدد مكان تواجد محامى المتهم، ولم يحدد بدقة المكان الذى سيجرى من خلاله جلسة المحاكمة عن بعد فقد كان من الواجب تحديد تلك الضمانات لتحقيق معنى الدعوى العادلة.

وفى القانون الايطالى قانون الاجراءات قرر في المادة ١٤٧ مكرر منة سماع شهادة الشهود عن بعد بواسطة تقنيات الاتصال عن بعد، خاصة في الجرائم ذات الخطورة جرائم المافيا والمخدرات والارهاب والجرائم الجنسية الواقعة على الاطفال وجرائم التهريب، واخذ التشريع الايطالى

بهذه التقنية بموجب المرسوم بالقانون رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٢ والمعدل بقانون رقم(٣٥٦) لسنة ١٩٩٢ حيث أجاز سماع شهادة الشهود شفيها والمخبرين بالوقائع والمتعاونيين مع السلطات ضد جرائم عصابات المافيا، واستخدام هذه التقنية فى سماع أقوال المتهمين أثناء التحقيق معهم مع توفير أطر العادلة العامة وهي تحقيق ضمانات العدالة للمتهم.

وبإستعراض نهج التشريعات العربية ومدى تطبيقها لنظام التقاضى الافتراضي فعلي سبيل المثال دولة الامارات العربيه أخذت ميثاق إصلاح منظومة المرفق القضائى، بإستخدام التكنولوجيا التقنية الحديثه في المحكمه الرقمية فتم انشاء مواقع الالكترونية لمحاكم دبى تقدم العديد من الخدمات الالكترونية مثل القاضى الالكترونى والمحامى الالكترونى والزواج الالكترونى والمكتبة الالكترونية وغيرها، وتتيح خدمة القاضى الالكترونى للقاضى متابعة قضاياه وأحكامة فى أى مكان وزمان، ووضعت بين أيدي القضاة برامج القضاء وتجهيزة بأحدث الوسائل الالكترونية كما وضعت بين أيدى القضاة برامج قانونية متخصه وذلك تسهيلاً لعمل القضاه[١].

وفى الاردن تم العمل علي مشروع حوسبة المحاكم بدأت من سنة ٢٠٠٤، حيث شهدت المحكمة العليا الانطلاقة الاولى فى حوسبة الاجراءات ومحاضر الجلسات ونظر الحبس القضائي، ويتم استكمال العمل على تعميمها فى جميع المحاكم فى المملكه الاردنية، بحيث يتم تسجيل وتوسيق وتتبع مراحل الدعوى القضائية الكترونيا، اضافة الى تدريب العاملين فى المحاكم على هذا النظام.

<u>تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد:</u>

في ظل القضاء المصري بدأ القضاه الذين يولون عقد جلسات نظر تجديد الحبس الاحتياطى، واستئنافه عن بعد باستخدام الفيدوكونفرانس تطبيقاً لقرار وزير العدل رقم ٨٩٠١ لسنة ٢٠٢١بشأن تطبيق مميكنة محاضر الجلسات، وتحويل الصوت الى نص مكتوب والذي نص علي مع مراعاة كافة الضمانات القانونية يجوز للقضاه عقد جلسات نظر تجديد الحبس الاحتياطى واستئنافه عن بعد باستخدام التقنيات الحديثة، ويجوز تسجيل محاضر الجلسات، عن طريق تقنية تحويل الكلام الشفوى إلى محضر مكتوب، يوقع علية كل من رئيس المحكمه وسكرتير الجلسة . حيث تتيح التكنولوجيا الحديثة إمكانية عرض المتهمين المحبوسين إحتياطياً علي النيابة العامة أو قضاة التحقيق أو القاضي المختص بتجديد الحبس الإحتياطي من خلال أستخدام تقنية الفيديو كونفرانس، وهو ما يتيح لمرفق الأمن توفير الوقت والجهد، ويساهم في الحد من مخاطر الإنتقال من أماكن الحبس (المؤسسات العقابية علي أختلاقها)، إلي مقار المحاكم المختصة بالتجديد.

١- محمد عصام الترساوى، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية،دار النهضة العربية، ٢٠١٣ ص ٦٩. ١-

ويأتي ذلك في ظل توجة الدولة المصرية لدراسة مشروع مميكنة محاضر الجلسات و هو المشروع الذى يحقق الريادة لجمهور مصر العربيه فى مجال إستخدام الذكاء الاصطناعى فى منظومة العدالة.

و بدأت وزارة العدل المرحلة التجريبية وذلك خلال جلسات نظر تجديد الحبس عن بعد بمحكمة القاهرة الجديدة، من خلال أستخدام نظام الدوائر التلفزيونية المغلقة والمؤمنة، والتي تتيح لقاء كل من القضاة و أعضاء النيابة العامة والخصوم في الدعوي الجنائية، في جلسة الكترونية إفتراضية تقوم مقام الجلسات الفعلية، ويتم إتصال المتهم بالجلسة بالصوت والصورة المباشرة من خلال قاعات مخصصة ومجهزة تكنولوجيا داخل السجون.، تمهيداً لتعميمه على كافة المحاكم، يأتى ذلك فى إطار سعى وزارة العدل المصرية لتطوير أليات العمل فى المحاكم من خلال الأخذ بالوسائل التقنية الحديثة القائمة على الذكاء الاصطناعى، و التى تؤسس لتكامل الكترونى بين كافة إجراءات الدعوى، و صولاً لرقمنة كافة إجراءاتها منذ إقامتها حتى الحكم فيها.

فمن جانبنا نرى أن هذا القرار المعمول به يجب أن يتماشي مع قانون الاجراءات الجنائية لاتسامة بعدم المشروعية لسماحة للقضاة بإجازة نظر تجديد حبس المتهم أو النظر فى استئناف أمر حبسة فى غيبته أو حضوره باستخدام تقنية الاتصال المرئى عبر الانترنت، فضلاً عن أن المتهم في جميع الأحوال سيعود إلي محبسه بعد جلسة نظر التجديد، وتمسكت بعض الأراء بمخالفة نظام تجديد الحبس عن بعد للمواد ٢٧١ و ٣٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي توجب حضور المتهم أمام قاضية والأستماع لأقواله أثناء جلسة التجديد، وهو ما يستتبع أن يتاح له أمكانية التحدث إلي القاضي دون قيود، ودون مراقبة السلطة التنفيذية المتمثلة في إدارة السجن أو المؤسسة العقابية.

فلابد من صدور نص تشريعى لقانون الاجراءات الجنائية ينظم ممارسة إجراءات التقاضي الالكتروني، وضمان حقوق المتهم ودفاعة وإلا كان القرار غير مشروع و غير دستورى .

فالحبس الاحتياطي إجراء خطير من إجراءات التحقيق الهامة وبالغ الأثر في الدعوي، وتلجأ لة سلطة التحقيق وفق ضوابط قانونية إذ يترتب عليه سلب حرية المتهم خلال فترة التحقيق الإبتدائي أو جزء منه داخل السجون العمومية أو المركزية في أماكن منفصلة عن غيرهم من المسجونين، ولا يختلف تنفيذ الحبس الإحتياطي عن العقوبات السالبة للحرية إلا في أماكن التنفيذ وبعض الضمانات الإجرائية للمحبوسين إحتياطياً فهو إجراء في الواقع لة بعض السلبيات حيث يُكلف الدولة أماكن للمحبوسين إحتياطياً و مأكل ومشرب وملبس وعلاج وخلافة من الاعاشة اثناء فترة الحبس الاحتياطي، وهو ما يشكل عبء مالي كبير علي الدولة، وفي الفترة الأخيرة مع ظهور جائحة كورونا وزيادة عدد المحبوسين إحتياطياً فرضت الجائحة قدراً من التباعد الإجتماعي

والرعاية الصحية تعجز المؤسسات الأمنية القضائية عن توفيره، فأصبح الأخذ بالوسائل التقنية الحديثة القائمة على الذكاء الاصطناعي حاجة ملحة تبدأ من الحبس الاحتياطي عن بعد.

أن رقمنة منظومة التقاضي بشكل عام ليست غاية، بل وسيلة لتحسين الأوضاع وتحقيق العدالة الناجزة وتخفيض النفقات غير المبررة وأن كان هناك مشاكل بنيوية ومرفقية كبيرة في الواقع الرقمي المصري يجب وضع الضمانات الدستورية علي رأس الأولويات، وليس بمجرد سن قانون خاص أو إدخال تعديلات علي قانون، من دون التأكد من صلاحيتها للتطبيق فهذا الإسراع في تطبيق الحبس الاحتياطي عن بعد أدي إلي ظهور مشكلات عدة في التطبيق تم رصدها وهي :

١ – صعوبة تعامل القضاة وسكرتارية المحكمة مع المنصة الخاصة التي يظهر من خلالها المتهم في محبسه .

٢ – عدم سماع المتهم لما يجري في مكان انعقاد الجلسة، والعكس أحياناً .

٣ – عدم ظهور المتهم بشكل واضح وثابت يسمح للقاضي بمراقبته عن كثب والاستماع إليه .

٤ – عدم قدرة المحامي علي التواصل مع المتهم بشكل خاص ومؤمن .

٥ – عدم قدرة المتهم علي متابعة عمل المحامي وتمثيله إياه بأمانة وبما يعبر عن مصالحه .

٦ – عدم وضوح ظروف المتهم ومن بصحبته في مكان عرضه داخل محبسه .

٧ – عدم السماح بوجود محام آخر بصحبة المتهم.

٨ – تعذر سير الجلسات بانسيابية ويسر بسبب ضعف الشبكات .

وعلي أثر ذلك ظهرت الحاجة إلي التفكير في إستبدال الحبس الإحتياطي بوسيلة جديدة تتلافي عيوب الحبس الإحتياطي فالسياسات التشريعية المقارنة وجدت ضالتها في استخدام التكنولوجيا الحديثة في التنفيذ فظهرت المراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ إجراء الحبس الإحتياطي.

وهي الزام المتهم بعدم مبارحة منازله أو منطقة أو رقعة معينة، و يتم متابعته من خلال الشرطية بوضع سوار الإلكتروني بالمتهم وهو مطلق الحرية، بحيث ترتبط بنظام الكتروني لدي جهاز الشرطة، لمتابعة ومراقبة كافة تحركاته .

فالعديد من التشريعات الجنائية أخذت بنظام المراقبة الإلكترونية، فالقانون الفرنسي في صدارة التشريعات التي بدأت بالأخذ بهذا النظام منذ عام ٢٠٠٠ وطبقه عام ٢٠٠٢،كما اخذ به المشرع الاماراتي في المرسوم الاتحادي بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ في دولة الإمارات العربية المتحدة، الصادر في ٣٠ أكتوبر ٢٠١٨ . بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي، والذي استبدل طريقه تنفيذ الحبس الاحتياطي بالمراقبة الالكترونية كما أخذ بهذا النظام القانون الانجليزي والأمريكي والهولندي وعدد كبير من الدول حول التشريعات التي أخذت بنظام

المراقبة الالكترونية[1]، مما يجعل هذا النظام له فوائد للمجتمع و يحقق نوع من الاندماج مع أفراد المجتمع الذي يعيش فيه المتهم و تمثل إنعكاساً هاماً التحول الرقمي.

١- د/ عمر سالم: مظاهر استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال القانون الجنائي (المراقبة الالكترونية والتحقيق الجنائي عن بعد) الطبعة الأولى – دار النهضة العربية ٢٠١٣ ص٦٧

المطلب الثاني

أثر التحول الرقمي

في تطوير إجراءات الدعوي القضائية وتنفيذ الاحكام

تسعي المنظومات القضائية المختلفة إلي تطوير اجراءات رفع الدعوى القضائية، كآلية لإنجاح الخطط التنموية المستدامة، للتغلب علي مشكلة تكدس القضايا، ولسرعة إنهاء النزاعات، وكان للتحول الرقمي أثر واضح علي إنجاح هذا الأمر، والبارزهو عدم استعمال الوثائق الورقية في كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي النزاع، وللأنظمة القضائية المتطورة عدة تطبيقات للذكاء الاصطناعي تدعم عمل المتخصصين في مجال العدالة والمساهمة في عمليات التحول الرقمي في المحاكم، بإعتبار أن الذكاء الاصطناعي معاوناً ومساعداً للقاضي، مقارنةً مع بعض الانظمة القضائية العربية التي تنظر الي التحول الرقمي مجرد مسألة ناشئة وبعض المحاكم العربية التي لا تزال في عراك ونزاع بين المدرسة التقليدية الغارقة في عالم الاوراق والملفات المتكدسة، والقله القليلة المؤمنة بالانتقال الامن الي العالم الالكترونى المتطور في كافة مراحل إجراءات الدعوي القضائية وتنفيذ الاحكام الصادرة عنة.

<u>الإعلان الالكتروني أولي مراحل اقامة الدعوى القضائية :-</u>

قانون المرافعات المصري يتميز بأهميته البالغة في تنظيم وتيسير إجراءات التقاضي أمام المحاكم، وتحقيق العدالة الناجزة للمتقاضين ومواكبة التطورات التقنية والتكنولوجية التي شهدها العالم وشهدتها الأنظمة القضائية المقارنة في دول العالم المتقدم .

فأهمية استحداث منظومة الاعلان الالكتروني للدعوى القضائية يعد تطوراً جوهرياً ونقلة نوعية في المنظومة الإجرائية للتقاضي، والذي يأتي في إطار تنفيذ استرتيجية التحول الرقمي الهادفة إلي رفع مستوي فاعلية آليات العمل وتحقيق سرعة الفصل في الدعاوي وتوفير الوقت والجهد .

تبدأ الخصومة بالطلب القضائي وهو عمل إجرائي موجه من المدعي أو ممثله قانوناً إلي المحكمة، يقرر فية بوجود خصومة وأثبات حق أو مركز قانوني معين أُعتدي عليه من قبل المدعي علية، ويطلب فية حمايته بإحدي صور الحماية القضائية في مواجهة المدعي عليه، فوفقاً للمادة ٦٣ من قانون المرافعات المصري ترفع الدعوي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة بالتكليف بالحضور، أو بصحيفة تعلن للخصم (المادة ١٣٣) من ذات القانون [١].

الأصل في اعلان اوراق المحضرين القضائية طبقاً لنصوص المواد ١٠،١١، ١٣ من قانون المرافعات المصري تسليمة إلي المعلن إليه نفسه، أو في موطنه الأصلي، أو المختار، وذلك ابتغاء

١- د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢١٩ .

ضمان اتصال علمه به ليتحقق به العلم اليقيني، أو بتسليمها إلي أحد المقيمين معه من الازواج أو الاقارب أو الاصهار أو التابعين، وفقاً للمادة العاشرة من قانون المرافعات وهو ما يتحقق به العلم الظني، أو بتسليمها إلي جهة الإدارة التي يقع موطنه في دائرتها إذا لم يوجد من يصح تسليمها إليه، وعلي ان يرسل اليه في موطنه كتابا مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه بحيث يعتبر الإعلان منتجاً لأثاره من وقت تسليم الصورة إلي من سلمت إليه قانوناً، إلا أن المشرع قد خرج عن هذا الاصل بالنسبة لإعلان الاحكام إلي المحكوم عليه في الاحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوي ولم يقد مذكرة بدفاعه، فأستوجبت المادة ٢/٢١٣ من قانون المرافعات أن يعلن هذا الحكم إلي شخص المحكوم عليه، أو في موطنه الاصلي، الامر الذي حرص المشرع من أجله علي إحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من علم المحكوم عليه حتي يسري في حقة ميعاد الطعن وإعلانة بالحكم علماً يقيناً أو طلباً.

وزير العدل المصري أصدر القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ الخاص بإنشاء المحاكم الإقتصادية ويتم تنفيذة بالتنسيق مع وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات للعمل علي القرارات المنظمة للقيد في السجل وتنظيم إقامة وسير الدعوى إلكترونياً وإعلانها وطرق حمايتها وربط المحاكم الاقتصادية إلكترونياً . وتلتزم الجهات ذات الصلة بتنفيذها .

ووفقاً لهذا القانون يتمثل نطاق الخدمة الإلكترونية. وفقاً لدليل خدمات وزارة العدل في إقامة الدعاوي بما فيها من طلبات العارضة وطلبات التدخل في الطعن علي الأحكام فيما عدا الطعن بالنقض. وايداع المذكرات وتقديم المستندات والاطلاع علي اوراق الدعوى وإعلان الخصوم بالأحكام والقرارات .

وتتمثل طرق الإعلان بالدعوى الكترونياً :

- يتم الإعلان علي العنوان الإلكتروني المختار أو محاميه [1].
- يتم الإعلان قبل تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى بخمسة أيام عمل علي الأقل.
- يتم إعلان الدولة علي العنوان الإلكتروني المختار الخاص بفرع هيئة قضايا الدولة المختص محلياً .
- يعتبر العنوان الإلكتروني منتجاً لأثره متي تثبت إرساله .

طريقة تحديد العنوان الإلكتروني المختار:

- يلتزم المخاطبون بأحكام قانون المحاكم الاقتصادية ومنهم الدولة والاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة ومكاتب المحاميين

١-راجع فى هذا المعنى د. محمود السيد عبد المعطى خيال: الانترنت و بعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية،١٩٩٨،ص١٠ د. عبد الهادى فوزى عوضى: الجوانب القانونية للبريد الالكترونى، دار النهضه العربيه ٢٠٠٥، ص١٩ و ما بعده.،

- بتحديد عنوان إلكتروني مختار يتم الإعلان من خلاله
- لذوي الشأن الإتفاق علي أن يتم الإعلان علي أي عنوان إلكتروني مختار أخر . علي أن يكون هذا العنوان قابل لحفظه واستخراجه .

تاريخ قيد الدعوى:

يتم بعد سداد المدعي الرسوم والدمغات المقررة قانوناً إلكترونياً ورفع المستندات إلكترونياً . فنظم القانون العمل داخل المحاكم الاقتصادية من حيث تعيين قضاة المحكمة وإعداد السجلات الخاصة التي يقيد بها الطلبات وطريقة التنفيذ واختصاص قاضي التحقيق وطريقة التنفيذ واختصاص قاضي التحقيق وطريقة التحضير والمدة اللازمة للإنتهاء من تحضير الدعوى وسلطة المحكمة المختصة في إنهاء النزاع أو اعادتها مرة اخرى لمحاولة الصلح بين الأطراف وتصحيح كل ما يرد في محاضر التسوية من أخطاء وطريقة الدعوى والقيود التي ترد علي قاضي التحضير اثناء نظر الدعوى.

وبين القانون طرق إقامة الدعاوي أمام المحاكم الاقتصادية والرسوم المقررة وطريقة عمل قلم كتاب المحاضر الاقتصادية .

وفي ظل التشريع الكويتي أصدر وزير العدل القرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار الائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠[1] في شأن حق الاطلاع علي المعلومات والذي حدد الوسائل الإلكترونية التي يتم الإعلان بموجبها وصدر القرار منطوياً على أحكام تنظيمية مختلفة إعتمدها للإعلان مثل تطبيق هويتي وهو تطبيق إعتمدته الهيئة العامة للمعلومات الكويتية في ٢٠٢٠ والبريد الإلكتروني ويشترط لإعتباره ووسيلة للإعلان لابد أن يكون مسجلاً لدي الهيئة العامة للمعلومات المدنية كذلك بإعتبار الرسائل النصية SMS من إحدى طرق الإعلان، وحدد القرار المعلومات التي يجب أن يتضمنها الإعلان وهي البيانات وسيلة الإتصال الإلكترونية التي لدي المعلن ولدي المعلن إليه فضلاً عن البيانات الواردة في المادة ٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهي تاريخ اليوم والشهر والسنة والسعة وإسم طالب الإعلان ومهنته ووظيفته والموطن المختار والبريد الإلكتروني ووسيلة الإتصال الإلكترونية التي تم استخدامها في الإعلان وموضوع الإعلان وكل ذلك لا بد أن تكون المستندات المرسلة كاملة وواضحة العدد وإلا يمكن للمعلن إليه أن يتحفظ علي ذلك لدي قسم الإعلان وفي حالات أخرى أوجب القانون عدم التقيد بالإعلان الإلكتروني في حالة عدم توافر أي وسيلة من وسائل الإتصال الإلكترونية وتعذر إستلام المعلن اليه للإعلان بعد المواعيد المقررة قانوناً لأي سبب وذلك بعد محاولة إعلانه إلكترونياً أكثر من مرتين خلال يومين عمل متتاليين وفي حالة نص القانون علي ميعاد حتمي لإتخاذ إجراء لا

1- أنظر https; www.kijls.moj.gov.kw

يحصل الا بعد الاعلان وتعذر استعلام الإعلان بإحدي الوسائل الالكترونية بسبب لا يرجع للمعلن .

وفي ظل التشريع السعودي أصدر المجلس الأعلى للقضاء قرارالموافقة علي استعمال الوسائل الإلكترونية في الأعلانات القضائية منتجة لآثاره النظامية وتبليغاً لشخص المرسل إليه وفق التالي[1]:

١ – إرسال الرسالة النصية إلي الهاتف المحمول الموثق لدي الجهة المختصة.

٢ – الإرسال علي البريد الإلكتروني للشخص الطبيعي والمعنوي إذا كان مجال البريد الإكتروني عائداً للمبلغ أو كان مدوناً في عقد بين طرفي الدعوى أو في الموقع الإلكتروني الخاص به أو موثقاً لدي جهة حكومية.

٣ – التبليغ عن طريق إحدي الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية .

وفي الإمارات العربية المتحدة صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الاجراءات المدنية، والتي تضمنت النص علي طريقة رفع الدعوى الي المحكمة بناء علي طلب المدعي، وذلك بإيداع صحيفة دعواه لدي مكتب ادارة الدعوى، الكترونيا او ورقياً وفق المعمول به في المحكمة، ويظهر ذلك تأكيد من المشرع الاماراتي باستخدام الوسائل الالكترونية لقيد الدعاوي القضائية.

ثم عقب ذلك صدور القرار الوزاري رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩ في شأن الدليل الاجرائي لتنظيم التقاضي بإستخدام الوسائل الالكترنية والاتصال عن بعد في الاجراءات المدنية والذي نص علي قيد الدعاوي وطلبات استصدار الاوامر القضائية بالسجلات الالكترونية بالمحكمة وآلية قيد الدعوى الكترونياً بإيداع صحيفة الدعوى الكترونياً بالمكتب المختص، علي أن تتضمن الصحيفة البيانات وترفق بها المستندات التي استلزمتها اللائحة، ويثبت بالصحيفة البريد الإلكتروني الخاص بالمدعي ووكيله، والمدعي عليه ووكيله، وألزمت المدعي أو من يمثله التوقيع الإلكتروني علي الصحيفة . بعد استيفاء الرسوم المقررة قانوناً الكترونياً، ثم يقيد الدعوى بالسجل الإلكتروني، ويثبت بالسجل الالكتروني تاريخ القيد ويسجل فيه علم المدعي بالجلسة المحددة لنظر الدعوى، وبذلك تكون الدعوى قد تم قيدها الكترونياً.

ومسايرة للإتجاه الإجرائي الحديث في دولة الإمارات العربية نص القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ المعدل لقانون الإجراءات المدنية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ في مادته الثانية والأربعون علي

1- **أنظر: الموقع الرسمي لوزارة العدل السعودية** www.moj.gov.sa

أنه : ترفع الدعوى إلي المحكمة بناءً علي طلب المدعي وذلك بإيداع صحيفة دعواه لدي مكتب إدارة الدعوي، أو بقيدها الكترونياً "كما أجاز أن يتم إعلان صحف الدعاوي أو الطعون إلكترونياً[1].

كما أنشأت النيابة العامة بإمارة دبي من خلال موقعها الإلكتروني علي شبكة الإنترنت النظام الالكتروني لشكاوي المتقاضين وإجراءات التقاضي. حيث يستطيع المستخدمون من خلاله متابعة موقف الدعاوي المعروضة علي المحاكم في دبي، ويمكن المحامون والخصوم تقديم الطلبات المختلفة المتعلقة بالدعاوي. فيستطيع المحامي إرسال لوائح الدعوى مباشرة إلي القسم المسئول عن تسجيل الدعاوي، كما يمكنه دفع الرسوم عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية . كما يستطيع الخصوم متابعة الدعاوي الخاصة بهم ومعرفة وقائع الجلسات بعد الإنتهاء منها دون الحاجة لمراجعة المحامين للحصول علي معلومات منهم .

وطبقاً للقانون الاتحادي للولايات المتحدة للمدعي في حالة عدم تمكنه من الواصل الي محل إقامة المدعي عليه لتوجيه الإعلان إليه، عليه أن يطلب من المحكمة التصريح له بإعلان المدعي عليه بطريق النشر علي موقع الالكتروني الخاص بالمحكمة، أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، ولكن عليه تقديم اقرار منه بأنه استنفذ طريق الاعلان الشخصي والاعلان بطريق البريد، ويتقدم بطلب للمحكمة بالتصريح له بالاعلان بطريق النشر مثل نشر علي موقع المحكمة الالكتروني للإعلان القضائي مجاناً، أو الاعلان علي حساب وسائل التواصل الاجتماعي، او البريد الالكتروني، أو النشر في احدي الصحف او النشر الفعلي علي لوحة اعلانات، ومتي وجدت المحكمة ان تلك المحاولات كافية لعدم التوصل الي المطلوب اعلانه، فإن إدارة الكتاب تحرر افادة بغيابه وتسلمها للمدعي ليتولي إجراء نشرها مرة اسبوعيا علي مدي أربعة اسابيع متتالة في جريدة تنشر في نطاق الاختصاص المحلي للمحكمة المقدم اليها الدعوى، ويحصل المدعي من إدارة الجريدة علي شهادة بإتمام النشر لتقديمها ولإيداعها بملف الدعوى بالمحكمة، ويتعين علي المدعي خلال مدة ١٢٠ يوما من تاريخ ايداع صحيفة الدعوى، ان يتقدم بإقرار بالنموذج المعد لذلك يبين فيه اعلانه المدعي عليهم وتاريخ ذلك والمدعي عليهم الذين لم يتم اعلانهم، وفي حالة عدم تحرير هذا الإقرار او اذا تم تحريره مبينا فيه عدم القدرة علي اعلان احد المدعي عليهم، فإن إدارة الكتاب توجه الي المدعي اخطاراً بالعزم علي رفض الدعوى بالنسبة لمن لم يعلن من المدعي عليهم، ويبدأ للمدعي من تاريخ هذا الإخطار ميعاد ثلاثون يوماً ليتم الاعلان بالطريق المحدد قانوناً، فإذا لم يحضر المدعي علية خلال تلك المدة فإن الدعوى تعتبر غير مقبولة بالنسبة لمن لم يعلن من

---

١ – راجع: سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، المرجع السابق،

٢ – د / سيد أحمد محمود، نحو الكترونية القضاء المدني الإماراتي، بحث منشور مجلة الحقوق – جامعة عين شمس بعنوان مؤتمر القانون والتكنولوجيا، المنعقد في ديسمبر، ٢٠١٧، ص ٣١١ وما بعدها

هؤلاء الخصوم، اما اذا أجاب المدعي عليه وحضر، تنظر الدعوي أمام القاضي يحكم فيها دام وصل الي علمه الاعلان بأصل الصحيفة وأمر تكليفه بالحضور[١].

استخدام القاضي للتكنولوجيا في الفصل في الدعوي وأصدار الحكم:-

صحيفة الدعوى هي أولي خطوات الخصومة القضائية تبدأ بتقديم صحيفة الدعوي وقيدها وتنعقد بتبليغها للخصوم، وبعد ذلك يبدأ السير في الخصومة، فتقوم المحكمة بمباشرة عملها من خلال عقد جلسة المحكمة وتحقيق الدعوي وصولاً لجلسة المرافعة والتي يحضر فيها الخصوم أو وكلائهم من الدفاع، والأصل في الجلسات العلنية وشفوية المرافعة، ومن خلال الاستعانة بالوسائل التقنية الحديثة، فأصبح لكل من المدعي والمدعي عليه إذا تعذر حضورهم شخصياً أو من يمثلهم إلي المحكمة أن يحضر إلكترونياً عن بعد عن طريق الفيديو كونفرس ولقبول ذلك قضائياً استدعى الأمر وضع نص قانوني يتيح لهم بذلك في الأنظمة القانونية المختلفة.

ويكون للقاضي في حال عُرضت عليه الدعوي تفحيصها والأطلاع علي أدلة الإثبات فيها وتقديرها وخاصة إذا كانت محررات الكترونية فيجب توافر الشروط المقررة لتوافر الحجية القانونية في المحرر الإلكتروني[٢]، ذات المواصفات التي تتوافر في المحرر الكتابي، من خلال صحة وجودة وإرساله وحفظة والتوقيع الذي يتضمنة بما يفيد قبوله لمضمون المحرر، وفي هذه الحالة يكون بوسعه اعتماده كدليل إثبات[٣]، وفي حالة نشوء نزاع حول صحة محرر الكتروني امام القضاء، فإنه يتعين علي القاضي المطروح عليه النزاع أن يندب أحد الخبراء الفنيين المحتصين، حتي يقوم بإجراء البحوث والفحوص اللازمة للوقوف علي الحقيقة .

فالدفاع وموكليهم في الدعاوي المختلفة الحق في الاطلاع الإلكتروني علي كل ما قُدم في الدعوى من أوراق ومستندات ومذكرت أو إجراءات وقرارات قضائية الكترونية، دون الذهاب لمقر المحكمة، وهو ما يمثل شفافية عمل القاضي وضمان نزاهة العمل القضائي ومن خلال ذلك يمكن تبادل المستندات والمذكرات قبل الجلسة من محامي الخصوم بصورة الكترونية مما يحد من الأثار السلبية الناجمة عن التبادل الورقي للمستندات وتعرضها للفقد، وتوفير أماكن لتخزين هذه الوثائق

---

[1]-Stanley m. Gibsonpartner: Jeffermangels Butler&Micheiillp: Converting legal&converact Notices Frrompaper to electronic delivery: 4-14: and avalible at: www.rpost.com.

٢- حسين محمد المهدي، القوة الثبوتية للمعاملات الإلكترونية، مجلة البحوث القضائية، الجمهورية اليمنية، عدد ٧ يونيو ٢٠٠٧ م، ص ٧٠ .

٣- د. ثروت عبدالحميد، مدي حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات علي ضوء القواعد التقليدية للإثبات، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، المنعقد بدبي، في الفترة من ٩ - ١١ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ، الموافق ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣ م، ص ٤٠٩ وما بعدها .

لكونها تخزن الكترونياً في ذاكرة الحاسب الألي للمحكمة وفي أرشيف الكتروني ففي فرنسا المنظومة القضائية المتمثلة في مجلس الدولة الفرنسي يتيح للدفاع من المحامين تبادل المذكرات القانونية بينهم بطرق الكتروني، وقد صدر القانون رقم ١٦٧٨ لسنة ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ في فرنسا والذي أجاز الاتصال الالكتروني بين المحكمة ومحام الخصوم في نطاق الإجراءات المدنية تبادل المذكرات والمستندات، ثم جاء البروتوكول الموقع في غضون عام ٢٠٠٥ بين المحاكم الابتدائية الفرنسية ونقابة المحامين الخاص بتنظيم تقنية التبادل الإلكتروني للأوراق القضائية بين المحامين وهيئة المحكمة المختصة بنظر النزاع والفصل فيه المدنية والادارية، ثم وقعت نقابة المحامين والمحاكم الفرنسية في غضون ٢٠٠٧ برتوكول أخر بمقتضاة يمتد نطاق التبادل الالكتروني للأوراق والمستندات ليشمل نطاق القضاء الجنائي الي جانب القضاء المدني والإداري، وتتوالي البرتوكولات التي تسمح بالتبادل الالكتروني للأوراق والمستندات أمام كافة درجات التقاضي أمام القضاء الفرنسي،

وهذا التطور كان تطبيقاً للإتفاقية الأوربية للتعاون القضائي، ففي المجال الجنائي تم تفعيل تقنية الفيديو كونفرنس أمام القضاء الجنائي الأوروبي حتي أضحت نسبة كبيرة من النظم القضائية الأوربية تعتمد علي هذه التقنية في نطاق القضاء الجنائي أثناءعقد جلسات استماع أقوال المجني عليه والشهود، فضلاً عن ذلك في مجال الأثبات في المسائل المدنية والتجارية، بعض الدول الأوربية تستخدمه في عقد جلساته لسماع أقوال الخبير في المسائل الفنية التي تطرح امام القضاء الإداري .

وفي التشريعات العربية قفزت بعض الدول العربية وثبات ملحوظة في التحول الرقمي للمنظومة القضائية ففي الإمارات قيد القضايا في جميع المحاكم يتم الكترونياً حالياً، ويتم عرض جدول الجلسات علي الإنترنت، وكذلك مواعيدها ونتائجها وحتي مرحلة صدور الحكم فيها ونشره الكترونياً.

فتم وضع قواعد قانونية شملتها المادة ١٦ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩ م بتنظيم المحاكمات عن بعد الكترونياً بحيث تشمل وقائع الدعوى وأسبابها ومنطوقها، ونسخ الحكم الالكترونية موقعاً عليها الكترونياً من رئيس المحكمة، وأشار القانون إلي قيام رئيس المحكمة بإرسال نسخة من الحكم الإلكتروني الي سكرتير المحكمة عن طريق النظام المعلوماتي الالكتروني المؤمن والذي عليه أن يودعها ويحفظها في ملف الدعوى، علي أن يثبت القضاة توقيعاتهم الإلكترونية في أول كل عام قضائي، وتحفظ في النظام المعلوماتي الالكتروني.

ويجوز للخصوم والدفاع أن يستخرجوا صور من نسخة الحكم الإلكترونية بعد أداء الرسوم المقررة.

أما في محاكم الكويت تطبق تقنية الفيديو كونفرنس امام النيابات والمحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف ومحكمة التمييز.

وفي التشريع السعودي لم يحدد القانون نصاً قانونياً يبين آلية إصدار الاحكام والاوامر القضائية الكترونياً إلا أن المنظومة القضائية السعودية أطلقت خدمات الكترونية قضائية لمتابعة محاضر الجلسات القضائية واتاحة تطبيقات للهواتف الذكية للإطلاع علي مسودة الحكم وضبوابط الجلسات إلكترونياً.

وفي النظام القضائي السنغافوري أصر المشرع علي وجوب الإيداع الالكتروني للمستندات والأوراق عبر تقنية قلم الكتاب الإلكتروني، فليس للمتقاض حق تقديم أوراق الدعوى والمستندات إلا في صورة الكترونية، وتبعاً لذلك يمكن للمحكمة الاستعانة بتقنية الفيديو كونفرنس في سماع أقوال الشهود والخصوم وعمل الاستجوابات من خلال شاشات عرض تليفزيونية موصلة بشبكة اتصالات لرؤية جميع الخصوم واستجوابهم ومناقشة الخبير فيما قدمه من تقارير في المسائل الفنية المتعلقة بالنزاع، والمساواة بين كافة الخصوم في إتاحة الفرصة كاملة لعرض وجهة نظرهم وتقديم المستندات المؤيدة لها، كما يتيح هذا النظام التسجيل الالكتروني لوقائع الجلسات وتسجيل مرافعة الدفاع واقوال الشهود .

القاضي حر في تكوين عقيدته فهو أثناء ممارسته لوظيفتة لة سلطه واسعة في تقدير القوة التدليلية للدليل المقدم إلية من الخصوم ولة الاستعانة بأي وسيلة معينة للإثبات بل حتي لو اعترض عليها الخصوم كل ما عليه أن يلتزم بمراعاة المباديء التي تتصل بأصول التقاضي وضماناته وحقوق الدفاع، ولذا يجب علي القاضي أن يؤسس عقيدتة ويستمدها من أدلة لها أصل ثابت بالدعوي حتي يتمكن الخصوم من مناقشتها، فالقاضي لا يستطيع الفصل في الدعوى إلاعلي أساس دراية كاملة بعناصرها، مع استبعاد العناصر الغير منتجة في الدعوي التي تكبيد أطرافها مصاريف اضافية .

<u>مرحلة المداولة:</u> فبعد سماع المحكمة لدفاع الخصوم وفحص طلاباتهم الموضوعية والجوهرية والمستندات المؤيدة ومذكرات الدفاع والدفوع التي تقدم بها أطراف الدعوى، وسماع شهادة الشهود، ومناقشتهم وسماع شهادة الفنيين، يتم قفل باب المرافعة أمام الخصوم لتخلو المحكمة بنفسها لإصدار الحكم النهائي في النزاع وخلال ذلك يمكن للقضاة استخدام التكنولوجيا الحديثة في هذه المرحلة[1]، فيمكن إخطار الخصوم عبر البريد الإلكتروني او الفاكس بقرار المحكمة بقفل باب المرافعة في الدعوى لقطع صلتهم بالقضية، علي اعتبار أنه لا يجوز للخصوم تقديم مستندات أو

١-د/ يوسف سيد عوض: خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس، ٢٠١٢،ص٣١٨ .

مذكرات إلا إذا سمحت المحكمة بذلك، كما أن للتكنولوجيا أمكانية مساعدة القاضي في تحديد القاعدة القانونية التي ستطبق علي النزاع من خلال إتاحة القواعد القانونية والأحكام الحديثة الصادرة من المحاكم العليا والمراقبة علي الاحكام وهو ما قامت به انظمة قضائية مختلفة ومن ضمنها مصر بإنشاء مكتبة قانونية الكترونية علي مواقع تتبع هذه النظم القضائية علي شبكة الانترنت تتضمن التشريعات القانونية وأحدث الاحكام الصادرة عن المحكمة العليا أو النقض ومحاكم الاستئناف[١]، ولا يشترط في المداولة أن تتم في مكان محدد فهي تتم في أي مكان و تتم في أي وقت ليلاً ونهاراً، ويمكن أن تتم بأي طريقة الكترونية متاحة أمام قضاة المحكمة كالبريد الالكتروني، ما دام قد أحيط استخدامها بالاحتياطات المناسبة[٢] وهو ما اكدتة الاتفاقيات الاروبية المنظمة لممارسة اعمال القضاء في دول الاتحاد الأروبي .

مرحلة كتابة مسودة منطوق الحكم: عقب انتهاء المداولة وقبل النطق بالحكم تكتب مسودة الحكم، ويجب أن تشمل علي منطوق الحكم والمواد القانونية المستند اليها الحكم والعقوبة واسم المتهم، ويوقعها كل من رئيس الدائرة وجميع أعضائها الذين أصدروا الحكم وأسبابه، ويوقعها كل من رئيس الدائرة وجميع اعضائها الذين أصدروا الحكم، ولا تظهر المسودة الي النور حتي كتابة نسخة الحكم الأصلية، ويمكن للقضاة الاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة في كتابة مسودة الأحكام التي تودع بملفات الدعاوي، خاصة وأن المشرع لم يحدد وسيلة معينة لكتابة اسباب الحكم وانما أورد اللفظ عام في نص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

كتابة النسخة الأصلية للحكم: التكنولوجيا الحديثة تظهر جليا في الحاسب الآلي الذي يعتمد علية في تحرير نسخة الحكم الأصلية، وهي مرحلة تحرير وإصدار الحكم النهائي إلكترونياً، أن فكرة اعتياد القاضي علي تحرير الأحكام الصادرة عنه الكترونياً وتخزينها في ذاكرة الحاسب الآلي الخاص بة امر محمود قد يشكل له تطبيقات ونماذج لأحكام جاهزة قد يعتمد عليها عند تحرير أحكامه في المنازعات التي تعرض عليه في المستقبل، كما تساهم التقنية الحديثة في وحدة الأحكام الصادرة في موضوع معين بذات الظروف نظراً لوحدة مصدر القضاة في البحث فسوف ينتهون لوحدة الأحكام حتي لو اختلفت الدوائر القضائية التي تنظره وهو يحقق الهدف المنشود من المنظومة القضائية مبدأ المساواة.

---

1 – marco velicongna , commission européenne pour l efficacité de la jusice , justice, utilization des technologies de l information et de la communication dans les systemesjudiciaries européens 2007 , p 31 . et.sww.coe.int...

١– د. حمد محمد حمد الشلماني: دعوي الإثبات في القانون الإداري في ظل امتيازات السلطة العامة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٢، وما بعدها .. –

الحفظ الإلكتروني لملف الدعوى:-

من صور التطور في النظام القضائي نقل ملفات القضايا بين جميع المحاكم وحفظها إلكترونياً، دون الحاجة الي الحضور لمقر المحكمة، ويتم مؤرشفة القضايا إلكترونياً بالكامل.

المشرع الفرنسي عرف الحفظ بأنه مجموعة الوثائق، أياً كان تاريخها أو شكلها أو دعامتها المادية، منتجة أو مستقبلة بواسطة شخص طبيعي أو معنوي، أو بواسطة مرفق عام أو خاص في ممارسة نشاطهم،وبهذا فهي الاوعية التي تحتوي علي معلومات تتعلق بأعمال ومصالح الدولة، سواء نتجت هذه الأوعية عن عمل من أعمال أجهزتها أو عن سواها، ما دام أن الأمر يقتضي حفظها للحاجة إليها .

الفقه [1] عرف الحفظ الالكتروني بأنه "عبارة عن أرشيف إلكتروني مدون به بيانات المستندات الالكترونية والهدف من أنشاءه الاعتماد عليه للحصول علي شهادة بما يحتويه المستند الالكتروني في حالة فقدانه او تلفه، واخر عرفة بأنه يشمل أي حامل أو وسيط أو دعامة معدة لإنشاء البيانات والمعلومات أو حفظها أو إرسالها واستلامها إلكترونياً بهدف توثيق المعلومات بطريقة تضمن سلامتها واسترجاعها كاملة عند اللزوم للأشخاص المرخص لهم بذلك .

الأهمية القانونية للحفظ الالكتروني للدعوى:

أ- الحفظ الالكتروني هدفة سلامة الوثائق الالكترونية وعدم المساس بها من أي إفساد أو تغيير أو تدمير ومن التحريف والتدليس، وسلامتها من التلف والزوال

ب – ويعتبرالحفظ الالكتروني للوثائق الالكترونية من أحد الشروط الرئيسية لاعتبارة دليلاً مقبولاً أمام القضاء ويتمتع بذات حجية في الإثبات مثلها مثل الوثيقة الورقية، فلا أن تتيح وسيلة الحفظ إمكانية أن تشمل الوثائق الموجودة في الحاضر والتي ستظهر في المستقبل .

ج – لا بد أن تكون وسيلة الحفظ المستخدمة الكترونياً يسهل التعامل بها مع كافة وبرامج وأجهزة الحاسب الالي، فإذا لم تجار وسيلة الحفظ المستخدمة التطور المستمر كانت قابلية الوثيقة الالكترونية المحفوظة بها للإسترجاع مهددة بالزوال مع مرور الزمن .

فيجب أن يتيح الحفظ الالكتروني تحديد وقت وتاريخ انشاء المحرر الالكتروني والتصرف القانوني للمحرر حتي يترتب أثارة،ويصبح في مرتبة الدليل الكامل لإثبات الحق المدون به، ويحقق قناعة القاضي به.

ويتم حفظ المستندات الالكترونية بإستخدام تكنولوجيا التشفير في حفظ الوثائق الالكترونية والضغط الالكتروني ضد أي عبث او اعتداء مما يعطي له الثقة والامان فيصعب تغيره او تزويره

١-د/ احمد بن محمد الشمري – دور الادارة الالكترونية في تطوير مرفق القضاء الإداري- كلية إدارة الاعمال جامعة حفر الباطن

او تحريفه بالملفات الورقية فضلاً عن ذلك السجل الالكتروني لا يحتاج الي حيز مكاني مقارنة بالسجل الورقي فالاقراص المدمجة أو الاسطوانات لا تأخذ مساحة كبيرة، مما يقضي علي ما تتعرض له الوثائق في حالة الحفظ الورقي من تآكل بواسطة الحشرات وعوامل الرطوبة والحرارة والأتربة وتوفير النفقات المادية التي تنفق علي الارشيف الورقي ومكان تخزينه

هذا بالاضافة الي ان غالبية التشريعات الحديثة اعترفت بإمكانية قيام السجل الالكتروني بنفس وظائف السجل الورقي.

فيجب الاحتفاظ بالمحررات الي مدة لا نهائية لها بإستثناء بعض المحررات الرسمية التي يكتفي بشأنها بمدة معينة .

ونظراً لعدم وجود تشريع مصري ينظم عملية حفظ المحررات الكترونياً ومدتها فيجب استعمال القياس المعتد في الوثائق الكتابية بلائحة المحفوظات الحكومية المصرية وهو ما يتطلب تدخل تشريعي لتلك المدد الزمنية التي يجب حفظ الوثائق الالكترونية[1].

ومن الانظمة العربية النظام الإماراتي تضمن نصوصاً قانونية لضبط مسألة حفظ القضايا والخاصة بحفظ محاضر الجلسات الالكترونية بالنظام المعلوماتي الالكتروني وامكانية نسخ صورة من المحاضر الالكترونية والاوراق والمستندات ورقياً، ويعتمدها القاضي المختص، وتحفظ بملف الدعوى الورقي، وتسلم صورة منها معتمدة ومذيلة بخاتم المحكمة إلي الخصوم إذا ما طلبوا ذلك .

ويتم حفظ السجلات ومحاضر المحاكمات عن بعد، وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن ولا يجوز تداولها أو الإطلاع عليها أو نسخها أو حذفها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من المحكمة المختصة حسب الأحوال.

أثر التحول الرقمى على تنفيذ الاحكام:-

التحول الرقمي أثر بشكل ملحوظ في سياسة المشرع عند تنفيذ الاحكام فعلى مدى العقود المنصرمة التي تراكمت فيها القضايا الجنائية فى المحاكم المختلفه، ظهرت المشكلات المتعلقة بعدم تنفيذ الاحكام الجنائية فى العديد من القضايا التي تكتظ بها المحاكم الجنائية غير ان القليل من الاحكام ما يصادف التنفيذ وهو ما يتعارض مع مبدأ لا قيمة لحق لا نفاذ له، فيلاحظ أن اغلب الاحكام تصدر بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المده وقد ثبت فشل هذه العقوبات فى تحقيق اغراضها العقابية.

فتبنى فكرة تأهيل واصلاح المحكوم عليهم مسلك السياسة الجنائية الحديثه كغرض مهم للجزاء الجنائى وللبحث عن بدائل للعقوبات التى ثبت فشلها فى تحقيق غاية الاصلاح و التاهيل وعلى الاخص عقوبة الحبس قصير المده وقد كان من نتائج البحث عن بدائل لتلك العقوبات

---

1 – **http://www.journal.cybraians.org**

ابتكار بعض الوسائل و الادوات التى ساهمت بشكل كبير فى الحد من مساواء الحبس قصير المده واستخدم في ذلك وسائط وادوات التحول الرقمى فى تنفيذ العقوبات .

ففضلا عن استخدام المراقبه الالكترونيه كوسلة لتنفيذ اجراء الحبس الاحتياطى كإجراء من إجراءات التحقيق استخدمت بعض النظم العقابيه وذلك عن طريق حبس المحكوم علية فى محل اقامته خلال ساعات محددة مع خضوعة لرقابة الكترونية.

علي ان يتم الاتصال بين المحكوم عليه واجهزة المراقبه لدي المؤسسة العقابية عن طريق اسورة الالكترونية وفى حالة تجاوز المحكوم علية للحدود المسموح له بها تحل التكنولوجيا محل الحارس بحيث تكون العلاقة مباشرة بين الادارة العقابيه والمحكوم علية.

فهي احدي البدائل للعقوبات السالبه للحريه التى بمقتضاها يتم متابعة الخاضع لها من خلال استخدام تقنيات حديثة من اجهزة انفاذ القانون خارج السجن فى اماكن محددة سلفاً واخضاعه لمجموعه من الالتزامات والشروط ويترتب على مخالفة هذة الالتزامات والشرائط يترتب علية مخالفة هذه الالتزامات معاقبته بعقوبة سالبه للحريه[١].

فتعتبر المراقبه الالكترونية نوعا من الحرية المسئوله التى تتولى متابعة التنفيذ ولا يجوز للخاضع لها مخالفة التزاماتها ولا يجوز للخاضع لهذا الاجراء الخروج عن ذلك الا بعد الرجوع للقاضى المختص بمتابعة التنفيذ وفى حالة المخالفة يجوز للقاضى الغاء المراقبه والعودة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية .

وبهذا يمكن من خلال النظام المذكور تفادى السلبيات المترتبه على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي تصنع مجرم خطير لاحتكاكة بغيرة من المحكوم عليهم، فضلاً عن مساعدة المحكوم عليه فى سرعة التأهيل المجتمعي مما يحافظ على حالته النفسية و ينجم عنه سهولة اندماجه مع اقرانه داخل المجتمع.

اخذ المشرع الفرنسى والأمريكي كأحد الانظمة القانونية بهذا النظام لمتابعة المحكوم علية بعد الافراج عنه و التاكد من تحقق تاهيله وعدم العودة الى طريق الجريمه مره ثانية، باعتبارها احد انظمة الجزاء الجنائى الحديثه وتشكل بديلاً مناسب عن العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية وتعد من معطيات التكنولوجيا الحديثة .

وقد ساعد ادخال ورفع بيانات الافراد والمؤسسات على شبكة المعلومات الدوليه في تمكين الحكومه الالكترونية المخزن لديها بيانات الافراد ومعاملاتهم، تحليل هذه البيانات والربط بينهما مع وجود نظام الكترونى يربط بين الجهات والمصالح المختلفه داخل الدوله فتسجيل كافة البيانات

١- د/ عمر سالم –المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية –ص٢ .

والمعلومات عن المواطنين وممتلكاتهم بشكل الالكتروني يسهل تسجل مايصدر من اوامر خاصه بالتحقيقات الجنائية والاحكام الصادرة بالادانه ويُمكن الدولة من تنفيذ الاحكام.

فلا يمكن لأي شخص الحصول علي حقه القانوني إلا بعد الحصول علي حكم نهائي ومن خلالة يتم إسترداد هذا الحق، فيجب أن تقوم المحاكمة بمعاونته للحصول علي ذلك الحق من خلال التنفيذ الجبري في حال ما إذا لم تفلح وسائل الإكراه وتعنت المدين – الخصم – في الوفاء بالتزاماته المالية، فلابد من أن يملك الدائن الدليل الوافي علي حقه حتي تتمكن السلطة العامة من استرداد حقه من خلال التنفيذ الجبري، استناداً علي السند التنفيذي وهو محرر مكتوب له مضمون معين به بيانات معينة وشكل خاص وعليه توقيع وأختام حددها القانون[١] وله القوة التنفيذية الجبرية بشكلها التشريعي ممثلاً في الصيغة التنفيذية، واعتماداً علي كافة البيانات والمعلومات عن الافراد وممتلكاتهم يسمح ذلك للدولة من التنفيذ الجبري.

فيتعين إستعمال القوة الجبرية متي طلب منها ذلك طبقاً للقانون، وقد ألزم القانون جميع الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات بتقديم كافة البيانات المطلوبة للفصل في الدعوى،ومع وجود عملية الربط الإلكتروني اضحت اجراءات التنفيذ متيسرة، ويمكن تطبيق الذكاء الاصطناعي من خلال الروابط الالكترونية وجعلها متاحة لدى قضاة الموضوع خاصةً فيما يتعلق بأحكام الأسرة فيمكن توفير نظام ذكي لمعرفة راتب ومكان عمل الزوج ومديونياته وعند الحكم بفسخ عقد النكاح وذلك لتيسير تحديد النفقات بسرعة من خلال الربط الإلكتروني من خلال قيام القاضي برفع خطاب إلي جهة العمل لمعرفة معلومات عمل الزوج [٢].

فالذكاء الاصطناعى قد يكون بديلاً عن القاضى أو معاوناً ويمكن إدخال هذا النظام لاصدار الاحكام القضائية أو القرارات ذات الصلة بالدعاوى دون تدخل بشرى، مثل إصدار أمر بمنع السفر والذي يُطلب من النيابة أو قاضي التنفيذ أن يأمر بمنع أحد الاشخاص من السفر صادر في حقة حكم أو ادلة قوية نحو ضلوعة في جريمة بعينها قامت اسباب جدية يخشى منها فرارة وتهريب أمواله. فمن المناسب تطبيق أنظمة الذكاء الاصطناعى فى اتخاذ مثل هذه القرارات بإستصدار أمر المنع من السفر تلقائياً بعد قيام الذكاء الاصطناعى بفحص الطلب وسائر المستندات ويكون دور القاضى الاشراف على النظام الالكترونى للقرارات والاوامر التى تصدر بهذا الشأن. ويمكن الربط بين الانظمة الالكترونية بالمحاكم الالكترونية مع الانظمة البنكية المختلفة حيث إنه بعد إتمام الاجراءات اللازمة للتنفيذ والانتهاء من فحص المستندات وغيرها فإن نظام الذكاء الاصطناعى يقوم مباشرة بالدخول الى الحساب البنكى الخاص بالمنفذ ضده وتحويل الاموال

١- طلعت يوسف خاطر، المستجدات الحديثة في السندات التنفيذية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية جامعة المنصورة، كلية الحقوق عدد ٧٦، ٢٠٢١، ص ١٧٨ – ١٨٢ .

2- https://www.sjc.gov.qa/ar/pages/newsdetails.aspx?ItemId=133

المطلوبة الى اصحاب الحق فى ذلك، ويقتصر دور قضاه التنفيذ على الاشراف على التنفيذ فقط من خلال تطبيق الذكاء الاصطناعى فى الانظمة الالكترونية[1].

هذا من ناحية ومن ناحية أخري فالتحول الرقمي لة أثر هام في تحديد الصفة والاهلية فى التنفيذ الأحكام من خلال إدخال البيانات الرئيسية للأشخاص والكشف حول ما إذا كان الشخص المراد التنفيذ علية قاصراً أم ممثلا قانونياً حتى لايشوب التنفيذ البطلان، وكذلك يمكن إعداد تطبيقات وبرامج الكترونية ذكية للكشف عن هويات اصحاب الحق وكذلك تعين الحارس القضائى وبالتباعية يساعد هذا القاضى المشرف علي التنفيذ من خلال إدخال الانظمة الذكية التى تيسر على قاضى التنفيذ معرفة البيانات الاساسية قبل القيام بإصدار القرارات اللازمة بشأن تنفيذ الاحكام وغيرها.

1-https://www.sjc.gov.qa/ar/pages/newsdetails.aspx?ItemId=133

الخاتمة

التحول الرقمي لة أثر كبير في دفع التشريعات إلي تطوير ذاتها. من خلال تطوير وتعديل القواعد العامة (قوانين العقوبات والاجراءات الجنائية والقوانين الخاصة) بغرض الاستفادة من المكاسب التي سيحققها ذلك سواء بالنسبة للمتقاضين أو بالنسبة للمصلحة العامة التي هي اساس عمل مرفق القضاء والتي تتمثل في اتاحة حق التقاضي لجميع المتقاضين بسهولة ويسر مع تحقيق العدالة الناجزة .

ساعد التحول الرقمي في التخفيف عن كاهل النظام القضائي من خلال استخدام آليات التحقيق والمحاكمة عن بعد بإستخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع وظهر جلياً أثناء التحقيقات التي تجريها النيابة العامة في تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد ومن التشريعات المقارنة أخذت ببدائل الكترونية للحبس الاحتياطي مثل المراقبة الالكترونية.

وامتدت أثار التحول الرقمي إلى مرحلة تنفيذ الاحكام من إستخدام آليات جديدة تحد من مساويء الحبس التنفيذي السالبة للحرية التي تصنع مجرم خطير لاحتكاكة بغيرة من المحكوم عليهم، فضلاً عن مساعدة المحكوم عليه فى سرعة التأهيل المجتمعي مما يحافظ على حالته النفسية وينجم عنه سهولة اندماجه مع اقرانه داخل المجتمع.

كما لة أثرهام في تحديد الصفة والاهلية فى التنفيذ الأحكام من خلال إدخال البيانات الرئيسية للأشخاص والكشف عن صفة الشخص المراد التنفيذ علية حتى لايشوب التنفيذ البطلان، ويساعد القاضى المشرف علي التنفيذ من خلال إدخال الانظمة الذكية التى تيسر علية معرفة البيانات الاساسية قبل القيام بإصدار القرارات اللازمة بشأن تنفيذ الاحكام وغيرها.

فالذكاء الاصطناعى قد يكون بديلاً عن القاضى أو معاوناً ويمكن إدخال هذا النظام لاصدار الاحكام القضائية أو القرارات ذات الصلة بالدعاوى دون تدخل بشرى، مثل إصدار أمر بمنع السفر والذي يُطلب من النيابة أو قاضي التنفيذ أن يأمر بمنع أحد الاشخاص من السفر صادر في حقة حكم أو ادلة قوية نحو ضلوعة في جريمة بعينها قامت اسباب جدية يخشى منها فرارة وتهريب أمواله ويكون دور القاضي أشرافياً.

التحول الرقمي وتطبيقاته أحدث نقلة نوعية حقيقية في أجراءات التقاضي وتغيير شامل في التشريعات المختلفة للقواعد الاجرائية والموضوعية بما يواكب هذا التحول مما يساهم في تحسين بيئة العمل داخل النظام القضائي (النيابات والمحاكم) وأماكن التنفيذ العقابي.

النتائج

١- استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة (التحول الرقمي) في مرفق القضاء يوفر البيئة القوية والمتقدمة التي تتيح للمتقاضين تقديم شكاواهم وبلاغاتهم الكترونيا والاستجابة لها بذات الطريقة بإستخدام إشعار أو تطبيق معين لقبول الشكاوي والبلاغات عن الجرائم ويتيح للمتقاضيين تسجيل الدعوى،وتقديم الادلة، وحضور الجلسات، وصولاً الي الحكم وتنفيذه بواسطة وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة، التي تعد جزء من نظام معلوماتي يجعل القضاة علي اتصال بالمتقاضين دون الحضور الشخصي لهم

٢- التحول الرقمي لمرفق القضاء يسمح للخصوم من متابعة الدعاوي الخاصة بهم وما شملها من حضور وتسجيل للطلبات للدعوي، والاتصال الالكتروني المباشر بموظفي وقضاة المحاكم، دون الحاجة لحضورهم الشخصي، وما تميز به بالشفافية والسرعة العالية في الحصول علي المعلومات وتنفيذ الاجراءات اللازمة لذلك.

٣- منع التضارب في الأحكام بمعني صدور حكمين متتالين من ذات المحكمة أو الدائرة القضائية بين ذات الخصوم وفي ذات الموضوع، وهو في الواقع العملي يتكرر وشهدت المحاكم المكتظة بالقضايا هذا النوع من التكرر إما التكرار في نفس المتهمين والموضوع وإما نفس الموضوع ومتهمين أخرين مما يؤثر علي مصداقية المحاكمة وشفافيتها فعند إستخدام التسجيل الالكتروني يتم رفض بيانات الدعوى التي تم ادخالها مرتين عن طريق التطبيق الالكتروني المصمم لذلك الغرض.

٤- المشرع المصري أقر بإستعمال الوسائل الالكترونية في المحاكمات القضائية بإصدار قانون انشاء المحاكم الاقتصادية – بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨وتعديلاته وقد تضمن هذا القانون اجراءات رفع الدعوى، والية عمل المحكمة الكترونياً. إلا أن التشريع المصري يسير بخطي ليست بالقدر المطلوب رغم التوجة المعلن الذي تتبناة المؤسسة القضائية .

التوصيات:

١- بناء وتطوير النظام المعلوماتي والكتروني لمرفق القضاء المصري لإنشاء قاعدة بيانات متكاملة وفقاً لأحدث نظم البرمجة المعتمدة دوليا والقابلة للتطوير، تتيح للمتقاضين تقديم شكاواهم وبلاغاتهم الكترونيا حتي صدور حكم في الدعوي الكترونيا.

٢- تفعيل نظام التقاضي الإلكتروني الذي يمكن من خلاله تسجيل الدعوى وتقديم المستندات وحضور الجلسات عن بعد والترافع والاستماع للشهود والنطق بالحكم وتنفيذه الكترونياً،دون الانتقال لمبنى ديوان المحكمة بإستعمال وسائل الاتصال الالكتروني وإفراد لذلك قانون مستقل أو باب في قانون الاجراءات الجنائية ينظم ذلك .

٣- العمل علي اصدار نظام الكتروني يكفل الحماية الجنائية لبيانات الأفراد والمؤسسات المستخدمة في اطار عمل العدالة الجنائية لحمايتها من إفشاء هذه البيانات والمعلومات أو تداولها لتعزيز الثقة في النظم الالكترونية كونها عناصر رئيسة في نظام القضائي الالكتروني.

٤- يجب اعتماد استخدام آليات الاتصال المرئي المسموع والتوسع فية في الاجراءات الجنائية في مراحل الدعوي الجنائية المختلفة لما يحققه من تيسير للإجراءات مع ضمان حقوق المتهم والدفاع .

٥- استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة في العمل القضائي للقضاة والعاملين بالمحاكم والجهات ذات الصلة بعمل المحاكم وتدريبهم عليها مع عقد الدورات التدريبية لذلك الغرض .

٦- الاستفادة من التشريعات المقارنة مثل (الفرنسي و الامريكي) في المراقبة الالكترونية كوسيلة بديلة لتنفيذ الحبس الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية .

٧-اعتماد الذكاء الاصطناعى معاوناً للقاضى في إصدار الاحكام القضائية أو القرارات ذات الصلة بالدعاوى دون تدخل بشرى، مثل إصدار أومر بمنع أحد الاشخاص من السفر صادر في حقة حكم قضائي أو ادلة قوية نحو ضلوعة في جريمة بعينها قامت اسباب جدية يخشى منها فرارة وتهريب أمواله ويكون دور القاضي أشرافياً.

٨-ربط الانظمة الالكترونية بالمحاكم مع الانظمة البنكية المختلفة بحيث بعد إتمام الاجراءات اللازمة للتنفيذ و الانتهاء من فحص المستندات وغيرها فإن نظام الذكاء الاصطناعى يقوم مباشرة بالدخول الى الحساب البنكى الخاص بالمنفذ ضده وتحويل الاموال المطلوبة الى اصحاب الحق مما يساهم التحول الرقمي في حل أزمة عدم تنفيذ الأحكام الجنائية ..

٩- تطوير النظام الإجرائي القضائي دراسة تستحق الأهتمام لتأثرها بشكل عام علي أحد الحقوق الرئيسية للأنسان وهو حقة في العدالة، فيجب بحث الانظمة القانونية المختلفة والأهتداء بما توصلت إلية في هذا الصدد، وربط كافة مؤسسات الدولة بالمؤسسة القضائية من خلال الشبكة المعلوماتية.

والله ولي التوفيق

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:-

- د/ أحمد محمد عصام، إجراءات التقاضي الإلكتروني في المحاكم الاقتصادية وفقاً لاخر تعديل بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
- د / أحمد بن محمد الشمري – دور الادارة الالكترونية في تطوير مرفق القضاء الإداري- كلية إدارة الاعمال جامعة حفر الباطن.
- د / أحمد هندي، المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١ .
- أحمد يوسف الطحاوي، الادلة الالكترونية ودورها فى الاثبات الجنائي – دراسة مقارنة، دار النهضة العربيه، القاهرة، سنة ٢٠١٥م.
- د/ أمل لطفي حسن جاب الله –أثر الوسائل الالكترونية علي مشروعية تصرفات الإدارة القانونية- دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،٢٠١٣.
- أمير فرج يوسف – المحاكم الإلكترونية المعلوماتية والتقاضي الإلكتروني، المكتب العربي الحديث،الإسكندرية،٢٠١٤ .
- أمير فرج يوسف، الاثبات الجنائي للجريمة الالكترونية والاختصاص القضائي بها، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة سنة٢٠١٦ .
- د . ثروت عبدالحميد، مدي حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات علي ضوء القواعد التقليدية للإثبات، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، المنعقد بدبي، في الفترة من ٩ – ١١ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ، الموافق ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣ م.
- د/ حازم صلاح الدين عبد الله –تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الإنترنت دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.
- حسين محمد المهدي، القوة الثبوتية للمعاملات الإلكترونية، مجلة البحوث القضائية، الجمهورية اليمنية، عدد ٧ يونيو ٢٠٠٧ م .
- د. حمد محمد حمد الشلماني : دعوي الإثبات في القانون الإداري في ظل امتيازات السلطة العامة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٨ .
- د / خالد محمد عجاج، أصول التحقيق الجنائي، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨ .
- د / خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الاولى، ٢٠١٨ .
- د/ رزق سعد علي –انعكاسات التحول الرقمي علي السياسة الجنائية المعاصرة –مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة السادات.
- د. رمزى سيف، الوسيط فى شرح قانون المرافعات، الطبعه الثامنه، دار النهضة العربيه١٩٦٨ .

- د/ سيد أحمد محمود، نحو الكترونية القضاء المدنى الاماراتى،بحث منشور مجلة الحقوق– جامعة عين شمس المعنون ب مؤتمر القانون و التكنولوجيا،المنعقد فى ديسمبر، ٢٠١٧.
- صلاح المنزلاوي: القانون الواجب التطبيق علي عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية٢٠٠٧ .
- د / طلعت دويدار، المحاكم الإقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٩ .
- طلعت يوسف خاطر، المستجدات الحديثة في السندات التنفيذية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية جامعة المنصورة، كلية الحقوق عدد ٧٦، ٢٠٢١ .
- د. عبد الهادي فوزى عوضي: الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية ٢٠٠٥.
- د/ عمر سالم – المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية .
- د/ عمر محمود الحوتي – الوجيز في الحماية الجنائية من جرائم تقنية المعلومات – دار النهضة العربية ٢٠٢٠ .
- د/ عمر سالم : مظاهر استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال القانون الجنائي (المراقبة الالكترونية والتحقيق الجنائي عن بعد) الطبعة الأولى – دار النهضة العربية ٢٠١٣ .
- د . مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨ .
- د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية معلقاً علية بالفقه و القضاء،دار الفكر العربى، القاهرة سنة ١٩٨١م .
- ماجد أحمد صالح العدوان، التقاضي الإداري الإلكتروني في النظام القانوني الأدرني، دراسة مقارنة، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، العدد الأول، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة ٢٠٢٠.
- د. محمد الامين البشرى، التحقيق الجنائي المتكامل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدارسات و البحوث الرياض، ١٩٩٨ .
- د/ محمد انور عاشور، المبادئ الاساسية في التحقيق الجنائي العملي، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٧ .
- محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي و الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠ .
- د/ محمد رضوان هلال – المحكمة الرقمية – دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر،٢٠٠٧.
- د / محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، ٢٠١١ .

- محمد صابر أحمد عبد الحميد، دور الحاسب الألي في تيسير إجراءات التقاضي، رسالة دكتوراة، جامعة طنطا ٢٠١٢ .
- د/ محمد عصام الترساوي، تداول الدعوي القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٣ .
- محمد فوزي ابراهيم محمد– أحمد محمد البغدادي – القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية – مجلة بنها للعلوم الإنسانية العدد١ الجزء ٢ سنة٢٠٢٢.
- د. محمد كمال سالم – المشاكل القانونية التى يثيرها اختصاص المحاكم الاقتصادية بمساعدة ورقابة التحكيم الوطنى –مجلة القانون و الاقتصاد كلية الحقوق جامعة القاهرة العدد الواحد و التسعون ٢٠١٨ .
- د/ محمد محمد عبد الهادي : الحكومة الالكترونية كوسيلة للتنمية و الاصلاح الادارى، بحث مقدم للمؤتمر العلمى السنوى التاسع، أفاق التنمية و الاصلاح الإداري في الالفية الثالثة ودور أكاديمية السادات للعلوم الادارية، ديسمبر ٢٠٠٤.
- د / محمد موسي علي شحاتة : انعكاسات تفعيل آليات التحول الرقمي في ضوء مبادرات الشمول المالي علي تطبيقات الحكومة الالكترونية، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة العدد ٩،يناير ٢٠٢٠.
- د. محمود السيد عبد المعطى خيال: الانترنت و بعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية،١٩٩٨ .
- د. مصطفى محمد موسى، الجهاز الإلكتروني لمكافحة الجريمة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى مصر، ٢٠٠٦.
- د. هلال عبد اللاه احمد– الجوانب الموضوعية و الاجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقع فى ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١ الطبعة الاولى، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٣ .
- د / هناء مصطفي الخبيري– الجرائم المعلوماتية وتقنين العملات الرقمية – دراسة قانونية– دار النهضة العربية ٢٠٢٢ .
- د / وجدي راغب –مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية ١٩٨٦ .
- د/ وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨ .
- د /يوسف سيد عواض – خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية – رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة عين شمس ٢٠١٢.

المراجع الإجنبية

- −cashman,peter&ginnivan,eliza,''DIGITAL JUSTICE:online resolution of minor civil''
- Stanley m.Gibsonpartner : Jeffermangels Butler&Micheiillp:Converting legal&converact Notices Frrompaper to electronic delivery:4-14: and avalible at: www.rpost.com
- marco velicongna، commission européenne pour l efficacité de la jusice، justice, utilization des technologies de l information et de la communication dans les systemesjudiciaries européens 2007، p 31 . et.sww.coe.int…
- Commission européenne pour l’ efficacité de la justice CEPEJ ystémesjudicireseuropéens،edition2012 données2021 efficacité et qualité de al justice،p.p17.18 .sur le site: www.journal-la-mee.fr.
- −Laurent Desessard ; Témoin :matière pénale- Répertoie de droie international janv.2007

المواقع الالكترونية

- https://law-journals-books
- https://www.sjc.gov.qa/ar/pages/newsdetails.aspx?ltemld=133
- https://www.journal.cybraians.org
- https://www.alriyaban.com
- https://www.moj.gov.sa
- https://www.kijls.moj.gov.kw